



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة
بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٧ (A/54/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/54/37)

**تقرير اللجنة المخصصة المنشأة
بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالاسبانية، والانكليزية،

والروسية والعربية والفرنسية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٩]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١ - ٧	١
الثاني - وقائع الدورة	٨ - ١٧	٢
الثالث - موجز المناقشة العامة	١٨ - ٤١	٣

المرفقات

الأول - ألف - ورقة مناقشة مقدمة من المكتب بشأن المواد ٣ إلى ٢٥	٨
باء - ورقة عمل أعدتها فرنسا بشأن المادتين ١ و ٢	١٨
الثاني - وثيقة عمل مقدمة من فرنسا بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	٢٠
الثالث - التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود بشأن وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب	٣٣
الرابع - ألف - موجز غير رسمي، أعده المقرر، للمناقشات التي دارت في الفريق العامل: القراءة الأولى لمشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٢ (الفقرتان ٣ و ٤ منها)، والمادة ١٧، على أساس الوثيقة A/AC.252/L.7	٧٨
باء - موجز غير رسمي، أعده المقرر، للمناقشات التي دارت في الفريق العامل: القراءة الثانية لمشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٢ و ١٧ على أساس جملة وثائق منها الوثائق A/AC.252/1999/WP.45 و 47 و 51	٩٠

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت الدورة الثالثة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وذلك وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

٣ - وقام السيد هانس كوريل، المستشار القانوني، بافتتاح الدورة الثالثة للجنة المخصصة، نيابة عن الأمين العام.

٤ - وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة المخصصة، يساعده كل من السيدة ساشيكو كوابارا - ياماموتو (نائبة أمين اللجنة)، والسيدة كريستيان بولويانيس - فرايلاس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والسيد رينان فيلاسييس والسيد أرنولد بروننتو التابعين لشعبة التدوين.

٥ - واتفق في الجلسة ٨ للجنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، على أن تظل عضوية المكتب كما كانت عليه في الدورة السابقة، باستثناء نائب واحد للرئيس. وعليه، كان المكتب مؤلفا على النحو التالي:

الرئيس:	السيد فيليب كيرش (كندا)
نواب الرئيس:	السيد كارلوس فرناندو دياس (كوستاريكا)
	السيد محمد جمعه (مصر)
	السيد روهان بيريرا (سري لانكا)
المقرر:	السيد مارتن شميكال (الجمهورية التشيكية)

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.6):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مواصلة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، ووضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، عملا بالفترتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة النص المنقح لمشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/L.4، المرفق)، علاوة على مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب مقدم من فرنسا (A/AC.252/L.7 و Corr.1) مع مذكرة تفسيرية لمشروع الاتفاقية مقدم من الوفد ذاته (A/AC.252/L.7/Add.1).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٨ - أجرت اللجنة المخصصة تبادلا عاما لوجهات النظر في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩.

٩ - وفي الجلسة ٩، قررت اللجنة المخصصة أن تقوم بأعمالها باعتبارها فريقا عاملا بكامل هيئته. وعمل المكتب وأمانة اللجنة باعتبارهما مكتب وأمانة الفريق العامل.

١٠ - وبدأ الفريق العامل أعماله فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وبأشر أعماله في ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، أجرى الفريق العامل قراءة أولى لتلك المواد التي ينفرد بها النص المقترح قيد النظر، وهي المواد ١ و ٢ و ٥ و ٨ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧، علاوة على المواد التي تماثل، وإن كانت لا تطابق، الأحكام المقابلة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وهي المادتان ٣ و ٦ والفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ٧، وذلك استنادا إلى النص المقترح في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1. وتم أيضا استعراض المادة ٤.

١١ - وأجرى الفريق العامل، في المرحلة الثانية من أعماله، قراءة ثانية للمواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٢ والأحكام الإضافية، استنادا إلى نص منقح قدمته فرنسا (A/AC.252/1999/WP.45، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير)، علاوة على المادة ١٧ استنادا إلى نص منقح قدمته فرنسا (A/AC.252/1999/WP.47، انظر المرفق الثالث)، والمادتين ٤ و ٧ استنادا إلى نص منقح قدمته استراليا (A/AC.252/1999/WP.51، انظر المرفق الثالث). وقدم منسقا المناقشات غير الرسمية بشأن المادتين ١ و ٢ والمادتين ٣ و ٦، على التوالي، تقريرين شفويين إلى الفريق العامل.

١٢ - وبعد الانتهاء من القراءة الثانية، أعد مكتب اللجنة ورقة مناقشة بشأن المواد ٣ إلى ٢٥ (A/AC.252/1999/CRP.2، انظر المرفق الأول - ألف) كأساس يستند إليها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في دورته القادمة.

١٣ - وفي الجلسة ١١ للفريق العامل، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، قدمت فرنسا ورقة عمل بشأن المادتين ١ و ٢ (انظر المرفق الأول - باء)، استنادا إلى المناقشة التي جرت لتلك الأحكام خلال المناقشات غير الرسمية.

١٤ - وقدمت تعديلات ومقترحات بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونظر فيها أثناء المناقشات (انظر المرفق الثالث). ونوقشت أيضا التعديلات والمقترحات الشفوية.

١٥ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها الثالثة.

١٦ - ويرد في المرفق الرابع من هذا التقرير ملخص غير رسمي للمناقشات التي جرت في الفريق العامل. وقد أعد المقرر هذا الملخص بوصفه مرجعا فحسب، لا سجلا للمناقشات.

١٧ - ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمها المندوبون في سياق وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

موجز المناقشة العامة

١٨ - ذكر رئيس اللجنة المخصصة بولاية اللجنة فيما يتعلق بعملها في دورتها الثالثة، وهي مواصلة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بهدف تكملة ذلك الصك، والشروع في وضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، لاحظ الرئيس المرحلة المتقدمة للعمل المضطلع به بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل بسرعة إلى حل للمسألة المتبقية فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية. ورحب أيضا بالنص المقترح لمشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ودعا الوفود إلى تقديم آرائها بشأن مشروع الاتفاقيتين إلى اللجنة.

ألف - وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مقترح مقدم من الاتحاد الروسي

١٩ - في الجلسة ٨ للجنة المخصصة، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن تزايد قدرة المجموعات الإرهابية على اقتناء التكنولوجيات المتطورة وأسلحة الدمار الشامل جعل الإرهاب الدولي مشكلة من أشد المشاكل خطورة تتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فعالة ومتضافرة. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية إتمام العمل بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (انظر A/C.6/53/L.4)، ملاحظا أنه قد جرى الاتفاق بصورة تامة تقريبا على نص الاتفاقية في الدورة السابقة للفريق العامل في عام ١٩٩٨. ورئي أنه من الممكن التوصل إلى حل وسط بشأن المسألة المتبقية فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية، بما أن مشروع الاتفاقية لم يمس الأعمال التي تحكمها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي وأن أحكامها تتماشى مع أحكام الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وقيل أيضا إن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع الاتفاقية سيعطي المجموعات الإرهابية فكرة خاطئة.

٢٠ - وشاركت عدة وفود ممثل الاتحاد الروسي رأيته وأعربت عن تأييدها لإتمام العمل بشأن مشروع الاتفاقية في وقت مبكر. ولوحظ أن مشروع الاتفاقية يعتبر إضافة مهمة للاتفاقيات القائمة المناهضة للإرهاب، ويوفر إطاراً قانونياً فعالاً لمكافحة وإحباط أعمال الإرهاب النووي التي تشكل خطراً حقيقياً على المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأعادت بعض الوفود التأكيد على رأي مفاده أنه ينبغي إبقاء أنشطة القوات المسلحة خارج نطاق مشروع الاتفاقية وأنه يمكن استخدام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل كأساس لبند الاستثناء في مشروع الاتفاقية.

٢١ - وشددت بعض الوفود على ضرورة كفاءة تماشي أحكام مشروع الاتفاقية مع أحكام الصكوك القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب، وأشارت، على وجه الخصوص إلى أهمية إيلاء الاهتمام الكافي للأعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢ - ولم تعقد خلال الدورة الثالثة للجنة المخصصة أية اجتماعات رسمية أو غير رسمية لمناقشة مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/C.6/53/L.4.

٢٣ - وفي الجلسة ١١ للجنة المخصصة، أعرب عن القلق إزاء عدم إجراء مشاورات بشأن الاتفاقية في أثناء الدورة. وكرر عدد من الوفود، ظل على اعتقاده بأن الطابع الخاص لموضوع مشروع الاتفاقية لا يجيز استبعاد أنشطة القوات المسلحة من نطاقها، إبداء موقفه مرة أخرى، وأصر من ثم على حذف المادة ٤. وأعرب ممثلون آخرون عن أملهم في التوصل إلى حل ناجح للمسائل المعلقة الأخرى المتصلة بنطاق مشروع الاتفاقية عن طريق إجراء المزيد من التبادل الإيجابي والبناء للآراء.

٢٤ - وأدلى ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببيان بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ذكر فيه بأن الوكالة شاركت في أعمال اللجنة المخصصة في نيويورك بدعوة من الجمعية العامة، وخاصة على صعيد الخبرات التقنية. وأعرب عن أسف الوكالة لعدم التمكن من إتمام العمل بشأن مشروع الاتفاقية وتمنى أن يكون مستطاعاً تحقيق هذه النتيجة في الدورة المقبلة للجنة. وقال إن الوكالة تلاحظ أن الاتفاقية تسلم بأنشطة اللجنة وتستند إليها. وكرر كذلك التزام الوكالة الأكيد بمكافحة الإرهاب النووي واستعدادها لمساعدة اللجنة المخصصة في أعمالها.

٢٥ - وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة المخصصة، في قرارها ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مواصلة دراسة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حتى تفرغ من استكمال الصك. وحث الوفود على إجراء اتصالات ومناقشات قبل اجتماع الفريق من أجل حسم المسائل المعلقة بشأن نطاق الاتفاقية لكي تتاح للجمعية العامة إمكانية اعتماد مشروع الاتفاقية في دورتها الرابعة والخمسين.

باء - وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مقترح مقدم من فرنسا

٢٦ - عرض ممثل فرنسا صيغة منقحة لمشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (A/AC.252/L.7 و Corr.1)، وكانت فرنسا قد قدمت النص الأصلي (A/C.6/53/9) في وقت سابق إلى اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وقدم شرحاً مفاده أن التنقيح أخذ في الاعتبار ما أعربت عنه الوفود من آراء خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة وما تلاها من مشاورات بشأن هذا البند.

٢٧ - وقيل إن الاتفاقيات القائمة المناهضة للإرهاب لم تتضمن سبلاً وافية للتصدي لأفعال من يقدمون الأموال أو يوجهون الهجمات الإرهابية. وأن الهدف من هذا المشروع للاتفاقية وسد هذه سد هذه الثغرة في القانون الدولي باعتماد صك قانوني دولي يتصدى خصيصاً لهذه المسألة.

٢٨ - أما فيما يتعلق بتعريف التمويل، فقد أشير إلى أنه بالرغم من تركيز مشروع الاتفاقية على تمويل أخطر الأفعال الإرهابية، فإن نطاق الاتفاقية يغطي جميع سبل التمويل، بما في ذلك السبل "غير المشروعة" (من قبيل الابتزاز) والسبل "المشروعة" (مثل التمويل الخاص العام، والتمويل الذي تقدمه الرابطات، إلى ما هنالك).

٢٩ - وعلاوة على ذلك، فإن تعريف ارتكاب الجريمة قد صيغ تحقيقاً لهدف مزدوج، ففي المقام الأول، تصدى بوضوح لتمويل الأعمال الداخلة ضمن نطاق اتفاقيات مناهضة الإرهاب القائمة الملزمة للدول الأطراف فيها. وثانياً، قد تصدى أيضاً لتمويل جريمة القتل الذي لم تتناوله الاتفاقيات القائمة (باستثناء اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل).

٣٠ - أما الأشخاص المستهدفون بمشروع الاتفاقية، فيشملون من يوفرون الأموال وهم على علم بنية من يتلقاها في ارتكاب أعمال إرهابية، أما من قدموا المساهمات بنية حسنة فقد تم استثنائهم من نطاق الاتفاقية، كما أن نص المشروع يوفر أيضاً نظاماً لمساءلة الأشخاص الاعتباريين، والتي يمكن أن تكون ذات طبيعة جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣١ - وفيما يتعلق بالعناصر الهامة الأخرى لمشروع الاتفاقية، ذكر أن نظام الجزاءات، الموضوع بهدف زيادة تأثيره الرادع، ينص على إمكانية الاستيلاء على الممتلكات والأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تجميدها، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية باهظة على الإرهابيين، وأشير أيضاً إلى أن إلغاء سرية المعاملات القانونية لأغراض تبادل المساعدة القانونية هو عنصر هام من عناصر المشروع، غير أن بعض الوفود شدد على وجوب أن تترك تدابير التنفيذ للتشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص المشروع على تدابير وقائية مستوحاة من المبادئ العامة المقبولة في مكافحة غسل الأموال، والتي تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على إلزام المؤسسات المالية بتحسين عمليات تحديد هوية عملائها.

٣٢ - وبمعزل عن تلك العناصر الجديدة، يستند نص المشروع المنقح في معظمه إلى الأحكام الواردة في الاتفاقيات القائمة، ويتبنى، بصورة خاصة، صيغ الأحكام ذات الصلة لاتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، بما في ذلك مبدأ "المحاكمة أو التسليم". وبالتالي فقد اقترح أن تركز المناقشة بصورة أساسية على الأحكام الجديدة بهدف الإسراع في عملية وضع الاتفاقية المقترحة.

٣٣ - وقد أيدت وفود عديدة مشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بوصفه مبادرة قيمة جاءت في الوقت المناسب. وأشار إلى أن نص المشروع لا يهدف إلى معاقبة ممولي الأعمال الإرهابية فحسب، بل يهدف أيضا إلى الحيلولة دون حدوث هذا التمويل باللجوء إلى تبادل المساعدة القانونية والتعاون أو تنبيه مقدمي التبرعات لأغراض خيرية وإنسانية وغير ذلك من الأغراض القانونية إلى احتمال استعمال تبرعاتهم في تمويل الأنشطة الإرهابية.

٣٤ - وشددت بعض الوفود على صعوبة الربط بين التمويل والأعمال الإرهابية، وحذرت من اعتماد تعاريف فضفاضة قد تجرم أفرادا أبرياء ومنظمات خيرية حقيقية.

٣٥ - وأشار بعض الوفود إلى أنه يتعين تخصيص الإيرادات المتأتية من مصادرة الممتلكات والأصول المستخدمة في شن الهجمات الإرهابية في إطار الاتفاقية، لصالح الضحايا ومن أجل التوسع في الأنشطة الموجهة لمكافحة الإرهاب.

٣٦ - وقد تباينت الآراء المعرب عنها بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية الجرائم التي تغطيها الاتفاقيات الأخرى.

٣٧ - وتم التشديد على ضرورة إيلاء الاعتبار التام للثقافات القانونية للدول لدى وضع الاتفاقية الجديدة، وأعرب عن القلق أيضا فيما يتعلق ببعض أحكام المشروع المتصلة بالإنفاذ.

٣٨ - وشددت بعض الوفود على ضرورة التمييز بين حركات التحرير الوطنية المشروعة والمجموعات الإرهابية وأعادوا التأكيد على رأيهم بأنه ينبغي اعتماد تعريف شامل للإرهاب وأنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنه ينبغي بدء العمل بشأن وضع مثل هذه الاتفاقية بعد الانتهاء من مشروع الاتفاقيتين اللذين تنظر فيهما اللجنة حاليا بالاستناد إلى مقترح يقدم بشأن هذه المسألة. غير أن وفودا أخرى شددت على أن الإرهاب لا تبرره أي قضية كائنة ما كانت، وشككت في إمكانية وضع تعريف شامل للإرهاب.

٣٩ - وفي الجلستين ٩ و ١٠ ذكر أيضا أنه ينبغي مراعاة ارتباط الإرهاب الدولي بأنشطة إجرامية أخرى من قبيل الاتجار بالمخدرات والاتزاق، وكذلك العنف المتخذ كسياسة للدولة. وقد قدمت أمثلة محددة عن أنشطة إرهابية بدأت في أراضي دولة أجنبية. وفي هذا السياق، تم التشديد بصورة خاصة على الالتزامات القائمة المفروضة على الدول باتخاذ تدابير عملية فعالة لقمع الأنشطة غير المشروعة من هذا القبيل والمعاقبة عليها، وكذلك على ضرورة وضع قواعد تقييدية فيما يتعلق بالمسؤولية الواقعة على الدول في منع وقمع الإرهاب ضمن أراضيها الذي يستهدف أمن دول أخرى وأمن مواطني تلك الدول، وقد قدمت أمثلة ذات صلة عن التدابير الملموسة المعتمدة على الصعيد الوطني لمكافحة مثل هذه الأعمال الإجرامية.

٤٠ - وأدلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية بتعليقات اللجنة على مسألة نطاق تعريف الجرائم المشمولة بمشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب^(٣)، كما أدلى ببيان في هذا الخصوص.

٤١ - ولاحظ الرئيس أن الدورة الثالثة للجنة المخصصة شهدت تقدماً كبيراً؛ حيث استكملت اللجنة القراءتين الأولى والثانية للأحكام الرئيسية في الاتفاقية في الدورة الحالية، وجرى تنقيح عدد من المواد لتسهيل إجراء مزيد من العمل بشأن الاتفاقية. وأعرب عن اعتقاده بإمكانية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية خلال السنة الحالية في الفريق العامل التابع للجنة السادسة، بحيث تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها في دورتها الرابعة والخمسين.

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة المشاركين في اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة، انظر الوثيقة A/AC.252/1999/INF/3.

(٢) A/AC.252/1999/INF/2.

المرفق الأول

ألف - ورقة مناقشة مقدمة من المكتب بشأن المواد من ٢ الى ٢٥*

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المنسوب إليه ارتكابها من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٧ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي تمارس أنشطتها أو يقع مقرها في إقليم تلك الدولة، أو منظمة بموجب قوانينها، إذا حصلت بعلم تام من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، على منافع من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو ارتكبت تلك الجرائم.

٢ - هذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف.

٣ - تحمّل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقا للفقرة ١ تدابير فعالة ومناسبة.

صدرت أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.252/1999/CRP.2.

*

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك السفارات أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

أو

(و) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفترتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقرها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، العائدات أو الممتلكات، أو الأموال الآتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، للتعويض للضحايا أو لأسرهم عن الأعمال الإجرامية التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب).

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة المخولة لحماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبَلِّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات وأدلة لأغراض التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية، في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٣ - تضي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

٤ - لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة لرفض طلبا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٥

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٦

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٧

تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

١ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، جرائم يزعم ارتكابها داخل أقاليمها أو خارجها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكتاف تدابير التحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات فوائد بأسمائهم. ولهذا الغرض يتعين على الدول أن تنظر فيما يلي:

١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، بما في ذلك فتح حسابات غفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية؛

٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الاثنين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية؛

(ج) تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(د) تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٢ - تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها ووفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

١٠ كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

١١ حركة الأموال أو الممتلكات المتصلة بارتكاب هذه الجرائم؛

المادة ١٨

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة المنسوب إليه ارتكاب الجريمة أن تقوم، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٢١

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

- ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٤

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في ...

باء - ورقة عمل أعدتها فرنسا بشأن المادتين ١ و ٢

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بتعبير "التمويل" تحويل الأموال [أو استلامها].
- ٢ - يقصد بتعبير "الأموال" النقود أو الأصول أو غير ذلك من الأموال، المنقولة أو غير المنقولة، التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت؛ ولا سيما أي نوع من الموارد المالية بما فيها النقود أو عملة أي دولة، والائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، وأي صك آخر قابل للتداول في أي شكل كان، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو رقمي.
- ٣ - يقصد بتعبير "المنظمة" أي مجموعة، عامة أو خاصة، مؤلفة من شخصين أو من عدة أشخاص، أيا كانت أهدافها المعلنة، والكيانات الاعتبارية من قبيل الشركات أو الشراكات أو الجمعيات.
- ٤ - يقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرافق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية، أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام، أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية، في إطار مهامهم الرسمية.

المادة ٢

- ١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة بتمويل أي شخص أو منظمة، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام هذه الأموال، أو وهو يعلم أن هذه الأموال ستُستخدم، كليا أو جزئيا، في تحضير أو ارتكاب:

(أ) جريمة من الجرائم المحددة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجها لترويع حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - لا يلزم لإدانة شخص على جريمة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إثبات أن الأموال قد استخدمت بالفعل في تحضير أو ارتكاب جريمة محددة أو جريمة تدخل في نطاق فئة محددة من الجرائم.

٣ - يرتكب أيضا جريمة أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب أيضا جريمة أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛ أو

(ج) يسهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة، ويجب أن يكون إسهامه متعمدا ومقدما إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام لتلك المجموعة أو خدمة أهدافها، وإما بعلم تام باعتزام المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.]

المرفق الثاني

وثيقة عمل مقدمة من فرنسا بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب*

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يشجع كذلك الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تقوم اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ "بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت في الجمعية العامة إلى الدول "النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١" المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

صدرت أصلاً بوصفها الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1.

*

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول "اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال"،

وإذ تشير إلى أن هذه الاتفاقية لا تشمل الأعمال الداخلة في نطاق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن التمويل الذي قد يحصل عليه الإرهابيون يؤثر بصورة متزايدة في عدد وخطورة ما يرتكبونه من أعمال الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب على وجه التحديد،

واقترنا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب ولمحاكمة ومعاينة مرتكبي الأفعال التي تسهم فيه،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "التمويل" تحويل الأموال أو الأصول أو غيرها من الممتلكات المشروعة أو غير المشروعة، بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى شخص آخر أو منظمة أخرى، أو استلامها من ذلك الشخص أو تلك المنظمة.

٢ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الموارد المالية، ولا سيما نقود أو عملة أي دولة، والائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، وأي صك آخر قابل للتداول في أي شكل كان، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو رقمي.

٣ - يقصد بتعبير "المنظمة" أي مجموعة من الأشخاص، أيا كانت أهدافها المعلنة، والكيانات الاعتبارية من قبيل الشركات أو الشراكات أو الجمعيات.

٤ - يقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرافق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام، أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية، في إطار مهامهم الرسمية.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتمويل شخص أو منظمة وهو يعلم أن هذا التمويل سيستخدم أو يمكن أن يُستخدم، كليا أو جزئيا، في تحضير أو ارتكاب:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق، رهنا بتصديق الدولة الطرف عليها؛ أو

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة ترهيب ضد حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛ أو

(ج) يسهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة، ويجب أن يكون إسهامه متعمدا ومقدما إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام لتلك المجموعة أو خدمة أهدافها، وإما بعلم تام باعتراف المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المنسوب إليه ارتكابها من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١١ إلى ١٧ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات فعالة ومناسبة وراعية تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد أو يوجد مكتبها الرئيسي في إقليم تلك الدولة إذا حصلت، بعلم تام من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، على أرباح من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها.

٢ - يجوز تحميل الكيان الاعتباري المعني مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف.

٣ - تحمّل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أو لشركائهم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية تدابير فعالة تكون لها آثار اقتصادية كبيرة عليها.

٥ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما تترتب عليه مساءلة الدولة بوصفها كيانا اعتباريا.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو

فلسفي أو إيدولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، وكفالة المعاقبة عليها بما يتناسب مع خطورتها.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها الاعتداء على أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

(ب) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب اعتداء ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك السفارات أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب تشريعاتها الداخلية وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمين العام بذلك على فورا.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، تلك العائدات أو الممتلكات، أو الأموال الآتية من بيعها، وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة المخولة لحماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبَلِّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المسلطة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المشار إليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيق أو إجراء جنائي أو إجراء تسليم يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تضي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

٣ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

٤ - لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية لمجرد أنه يتعلق بجريمة مالية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المشار إليها في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٥

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة في إثبات الوقائع في إطار عمليات التحقيق أو المحاكمة بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٦

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٧

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

١ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك تكييف تشريعاتها الداخلية، عند الاقتضاء، لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لجرائم ستُرتكب داخل أقاليمها أو خارجها؛ وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدابير تحظر في أقاليمها أنشطة المشجعين على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أو المحرضين عليها أو منظميها أو مرتكبيها من أشخاص وجماعات ومنظمات؛

(ب) تدابير تُلزم مؤسساتها المالية وغيرها من المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية بتحسين عمليات تحديد هوية عملائها المعتادين أو العابرين، فضلا عن العملاء الذين فتحت حسابات بأسمائهم. ولهذا الغرض، تنظر الدول فيما يلي:

١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات غُفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية؛

٢' القيام، فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، بالتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو من السجلات العامة على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المتعلقة بما للكيان الاعتباري من سلطة للدخول في التزامات؛

٣٠ اتخاذ تدابير للاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالوثائق اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة؛

٢ - تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق منها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ١٨

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الفاعل أو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢١

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

- ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٤

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

- يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في ...

مرفق

- ١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.
- ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- ٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣؛
- ٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩؛
- ٥ - الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، الموقع في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠؛
- ٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨؛
- ٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨؛
- ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

المرفق الثالث

التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود بشأن
وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب

المحتويات (تابع)

الصفحة	الموضوع	الرمز	البلد
	المادة ١، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.1	١ - سويسرا
	المادة ٢، الفقرتان ١ و ٣	A/AC.252/1999/WP.2	٢ - سويسرا
	المادة ٥، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.3	٣ - سويسرا
	المادة ١٢، الفقرة ٤ والمادة ١٣	A/AC.252/1999/WP.4	٤ - سويسرا
	المادة ١٧، الفقرة ١ (ب)(ط)	A/AC.252/1999/WP.5	٥ - سويسرا
	المادة ١، الفقرتان ١ و ٣	A/AC.252/1999/WP.6	٦ - النمسا
	المادة ١، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.7	٧ - بلجيكا
	المادة ١، الفقرة ١ والمادة ٢	A/AC.252/1999/WP.8	٨ - غواتيمالا
	المادة ١، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.9	٩ - استراليا
	المادة ١، الفقرة ٢	A/AC.252/1999/WP.10	١٠ - اليابان
	الخيار ١: المادتان ٢، ٢٠ مكرر والمرفق	A/AC.252/1999/WP.11	١١ - النمسا
	الخيار ٢: المــواد ١ و ٢ و ٢٠ مكرر	A/AC.252/1999/WP.12	١٢ - النمسا
	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)	A/AC.252/1999/WP.13	١٣ - جمهورية كوريا
	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)	A/AC.252/1999/WP.14	١٤ - مصر
	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)	A/AC.252/1999/WP.15	١٥ - بلجيكا
	المادة ٢، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.16	١٦ - غواتيمالا
	المرفق، المادة ٨ مكرر والمادة ٦	A/AC.252/1999/WP.17	١٧ - مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ
	المادة ٥، الفقرة ٤	A/AC.252/1999/WP.18	١٨ - النمسا وبلجيكا
	المادة ٥، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.19	١٩ - بلجيكا، سري لانكا، كندا، اليابان
	المادتان ١ و ٢	A/AC.252/1999/WP.20	٢٠ - المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الموضوع	الرمز	البلد
	المادتان ١ و ٢	A/AC.252/1999/WP.20/ Rev.1	٢١- المملكة المتحدة
	المادة ٥	A/AC.252/1999/WP.21	٢٢- المملكة المتحدة
	المادة ٥، الفقرة ٥	A/AC.252/1999/WP.22	٢٣- إيطاليا
	المادة ٥، الفقرتان ١ و ٤	A/AC.252/1999/WP.23	٢٤- غواتيمالا
	المادة ٥، الفقرات ١، ٢ و ٤	A/AC.252/1999/WP.24	٢٥- جمهورية كوريا
	المادة ٨، الفقرة ٢	A/AC.252/1999/WP.25	٢٦- استراليا
	المادة ٢	A/AC.252/1999/WP.26	٢٧- ألمانيا
	المادة ١٧، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.27	٢٨- ألمانيا
	المادة ١٧، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.28	٢٩- هولندا
	المادة ٢٠ ثالثا	A/AC.252/1999/WP.29	٣٠- النمسا
	المادة ٨	A/AC.252/1999/WP.30	٣١- إيران (جمهورية - الإسلامية)
	المادة ١٧، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.31	٣٢- الولايات المتحدة الأمريكية
	المادة ١٧، الفقرة ١ (أ) مكرر	A/AC.252/1999/WP.32	٣٣- البحرين
	المادة ٣	A/AC.252/1999/WP.33	٣٤- لبنان
	المادة ٧	A/AC.252/1999/WP.34	٣٥- الولايات المتحدة الأمريكية
	المادة ٨	A/AC.252/1999/WP.35	٣٦- إكوادور وجنوب أفريقيا
	المادة ٢، الفقرة ١ (ب): المادة ٥، الفقرة ٥ والمادة ٣	A/AC.252/1999/WP.36	٣٧- بابوا غينيا الجديدة
	المادة ٥	A/AC.252/1999/WP.37	٣٨- استراليا
	المادة ١٧	A/AC.252/1999/WP.38	٣٩- استراليا
	المادة ٨	A/AC.252/1999/WP.39	٤٠- هولندا
	المادة ٨	A/AC.252/1999/WP.40	٤١- بلجيكا واليابان
	المادة ٧	A/AC.252/1999/WP.41	٤٢- استراليا
	المادة ٤، الفقرة (ب)	A/AC.252/1999/WP.42	٤٣- جمهورية كوريا واليابان
	المادة ٣	A/AC.252/1999/WP.43	٤٤- اليابان

المحتويات (تابع)

الصفحة	الموضوع	الرمز	البلد
	المادة ١٢	A/AC.252/1999/WP.44	٤٥- إكوادور، بوليفيا، بيرو، شيلي، كولومبيا، المكسيك
	نصوص منقحة للمواد ٢، ٥، ٨ و ١٢ وأحكام إضافية	A/AC.252/1999/WP.45	٤٦- فرنسا
	المادة ٥، الفقرة ١	A/AC.252/1999/WP.46	٤٧- غواتيمالا
	نص منقح للمادة ١٧	A/AC.252/1999/WP.47	٤٨- فرنسا
	الديباجة، المادتان ٢ و ٥	A/AC.252/1999/WP.48	٤٩- الهند
	المادة ٢	A/AC.252/1999/WP.49	٥٠- بلجيكا، السويد، سويسرا، النمسا، اليابان
	المادة ٥، الفقرتان ١ و ٢	A/AC.252/1999/WP.50	٥١- جمهورية كوريا
	نصان منقحان للمادتين ٤ و ٧	A/AC.252/1999/WP.51	٥٢- استراليا
	تعديلات على المادة ١٧	A/AC.252/1999/WP.52	٥٣- المكسيك
	المادة ٥	A/AC.252/1999/WP.53	٥٤- المملكة المتحدة
	المادة ٢	A/AC.252/1999/WP.54	٥٥- المملكة العربية السعودية
	حذف المادتين ١٣ و ١٤	A/AC.252/1999/WP.55	٥٦- بلجيكا والسويد
	المادة ٧	A/AC.252/1999/WP.56	٥٧- الهند
	المادة ١٧	A/AC.252/1999/WP.57	٥٨- فرنسا
	المادة ٧، الفقرة ٦	A/AC.252/1999/WP.58	٥٩- إيران (جمهورية) - الإسلامية) ولبنان
	المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، مادة إضافية	A/AC.252/1999/WP.59	٦٠- جمهورية كوريا
	المادة ١	A/AC.252/1999/WP.60	٦١- بابوا غينيا الجديدة

١ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1999/WP.1)

المادة ١

الفقرة ١

يشمل تعبير "التحويل" الأفعال التالية:

(أ) جميع أشكال التحويل المباشر للأموال أو الأصول أو غيرها من الممتلكات إلى شخص أو منظمة؛

(ب) جميع أشكال استلام شخص أو منظمة للأموال أو الأصول أو غيرها من الممتلكات؛

(ج) تنظيم وتنفيذ أي عمليات جمع للأموال لصالح شخص أو منظمة.

ولا يشمل تعبير "التحويل" نقل الأموال أو الأصول أو غيرها من الممتلكات في إطار عملية جمع أموال إذا أمكن إثبات أن الشخص المستفيد أو المنظمة المستفيدة تستخدم أيضا الممتلكات في الأغراض الإنسانية أو إذا كان ذلك معروفا.

٢ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1999/WP.2)

المادة ٢

الفقرة ١

يخرق هذه الاتفاقية، أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتمويل شخص أو منظمة وهو يعلم أن هذا التمويل سيستخدم، كليا أو جزئيا، في ارتكاب:

(أ) ...

(ب) ...

الفقرة ٣

تُحذف الفقرة الفرعية (ج).

٣ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1999/WP.3)

المادة ٥

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد أو يوجد مقرها الرئيسي على أرضها.

٤ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1999/WP.4)

المادة ١٢

الفقرة ٤

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية يستند إلى المادة ٢ لمجرد أنه يتعلق بجريمة مالية، وذلك دون المساس بالحدود الدستورية وبالتشريعات الأساسية للدول الأطراف.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة يستند إلى المادة ٢ لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

٥ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1999/WP.5)

المادة ١٧

الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب) '١'

وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته؛

٦ - اقتراح مقدم من النمسا (A/AC.252/1999/WP.6)

المادة ١

الفقرة ١

تُحذف عبارة "أو استلامها من ذلك الشخص أو تلك المنظمة".

الفقرة ٣

"يقصد بتعبير "المنظمة" أي مجموعة مؤلفة من عدد كبير من الأشخاص، أيا كانت أهدافها المعلنة. ويكون من سمات هذه المنظمات الهيكل الهرمي، والتخطيط الاستراتيجي، واستمرارية الهدف، وتقسيم العمل".

٧ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1999/PW.7)

المادة ١

الفقرة ١

تُحذف عبارة "وبصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وتدرج في الفقرة ١ من المادة ٢ بعد عبارة "بصورة مشروعة ومتعمدة".

الشرح

لا علاقة لهذه العبارة بتعريف لفظية "التمويل" وإنما بتعريف ارتكاب الجريمة بحد ذاته (المادة ٢).

٨ - اقتراح مقدم من غواتيمالا بشأن المادتين ١ و ٢ (A/AC.252/1999/WP.8)

المادة ١

الفقرة ١

تُحذف عبارة "أو استلامها من ذلك الشخص أو تلك المنظمة".

المادة ٢

تضاف إلى المادة ٢ الفقرة التالية:

"ألف - بالمثل يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة باستلام أموال أو أصول أو غيرها من الممتلكات من شخص آخر أو منظمة أخرى بقصد أن يستخدم الأموال والأصول وغيرها من الممتلكات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة، كليا أو جزئيا، من أجل تحضير أو ارتكاب جريمة أو فعل يندرج على التوالي في نطاق التعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ أعلاه".

٩ - اقتراح مقدم من استراليا (A/AC.252/1999/WP.9)

المادة ١

الفقرة ١

يقصد بتعبير "التمويل" توفير الأموال أو الأصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة إلى شخص آخر أو منظمة أخرى.

١٠ - اقتراح مقدم من اليابان (A/AC.252/1999/PV.10)

المادة ١

الفقرة ٢

يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الفوائد المالية.

١١ - اقتراح مقدم من النمسا بشأن تعريف الجرائم (A/AC.252/1999/WP.11)

الخيار ١، المادتان ٢ و ٢٠ مكرر والمرفق

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتمويل منظمة علما منه أن تلك المنظمة ستستخدم ذلك التمويل، أو قصدا منه أن تستخدم تلك المنظمة ذلك التمويل، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أو في التحضير لارتكاب:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات الواردة في المرفق، ومنصوص عليها فيها؛

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة ترهيب ضد حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها؛

المادة ٢٠ مكرر

يجوز لأي دولة ليست طرفا في واحدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن خطيا لدى إيداع صكوك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها بأنه عند تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، لن ينظر إلى تلك المعاهدة باعتبارها مدرجة في المرفق. على أن يبطل مفعول ذلك الإعلان بمجرد نفاذ تلك المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف التي عليها أن تخطر الجهة الوديعية بذلك الأمر لتقوم الجهة الوديعية بإخطار الدول الأطراف الأخرى.

المرفق

- ١ - المادة ١ (أ) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، ونصها كما يلي: ...
- ٢ - المادة ١، الفقرة ١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، ونصها كما يلي: ...
- ٣ - المادة ٢، الفقرة ١ (أ) - (ج) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، ونصها كما يلي: ...
- ٤ - المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ونصها كما يلي: ...
- ٥ - المادة ٧، الفقرة ١ (هـ) من الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠، ونصها كما يلي: ...
- ٦ - المادة الثانية، الفقرة ١، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع عليه في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، ونصها كما يلي: ...
- ٧ - المادة ٣ الفقرات ١ (أ) - (و) و ٢ (ج) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، ونصها كما يلي: ...
- ٨ - المادة ٢، الفقرات ١ (أ) - (د) و ٢ (ج) من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ونصها كما يلي: ...
- ٩ - المادة ٢ الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي: ...

بيان الأسباب

١ - فاتحة الفقرة

(أ) حذف الإشارة إلى تمويل "شخصي"

إن مجرد أعمال التحضير لفعل ما أمر لا تجرمه، في المعتاد، القوانين الوطنية والقانون الدولي. بيد أنه إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خطيرة بوجه خاص، تكون هناك استثناءات من هذا المبدأ. وفي سياق الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية لا يصدق هذا إلا على المنظمات. فهذا المظهر التنظيمي هو الذي ينطوي تحديداً على التخطيط طويل الأجل واستمرارية القصد وتقسيم العمل ويتسم بوجه خاص بصعوبة اكتشافه مما يجعل لهذه الكيانات ولأنشطتها خطورة شديدة يبدو معها تجريم تمويل مجرد الأعمال التحضيرية أمر له ما يبرره. وهذا التعليل لا يسري على الأفراد. وفضلاً عن ذلك، فإن تمويل فرد ما بغية تمكينه من ارتكاب جرائم إرهابية يعتبر مشاركة في الجريمة وهو جرم يندرج في نطاق الاتفاقيات الواردة في المرفق.

(ب) حذف عبارة "يمكن أن يستخدم" وإدراج عبارة "قصداً منه" إن عبارة "يمكن أن يستخدم" يمكن أن توسع إلى حد كبير من نطاق التطبيق حيث إنه نادراً ما يمكن استبعاد أن التمويل يمكن أن يستخدم في ارتكاب جرائم؛ والعلم بالشيء أمر قد يصعب إثباته، ومن ثم كانت إضافة عبارة "قصداً منه".

(ج) الإبقاء على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية طالما استخدمت تلك العبارة فيما يتصل بالمنظمات فحسب.

قد يجدر الإبقاء نوعاً ما على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية وإلا فإن هذه الاتفاقية ستصبح إلى حد كبير تكراراً لصكوك أخرى (تمويل الجرائم الإرهابية هو مشاركة في الجريمة وهذا جرم تغطيه بالفعل الصكوك الموجودة)؛ وب حذف أي إشارة إلى الأعمال التحضيرية لن نغطي بعضاً من أهم حالات التمويل، مثل تمويل معسكر لتدريب الإرهابيين.

٢ - الفقرة ١ (أ)

(أ) الإشارة فقط إلى الجرائم الرئيسية المشمولة بالاتفاقيات الواردة في المرفق.

إن الإشارة بصورة مطلقة إلى "الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقيات المبينة في المرفق تنطوي على خطر خلق سلسلة طويلة للغاية من المشاركة مما يستبعد أي ارتباط وثيق على نحو معقول بالجريمة الرئيسية؛ وبالتالي يتسع نطاق التطبيق إلى حد كبير.

(ب) حذف عبارة "رهنًا بتصديق الدول الطرف عليها" وإدراج جملة تحذيرية.

فهذا من شأنه أن يخلق على الأرجح قدراً معقولاً من الاتساق ويوضح، بالقطع، نطاق التطبيق.

حذف الفقرة الفرعية (ج) للسبب نفسه المبين في الفرع ٢ (أ) أعلاه.

١٢ - اقتراح مقدم من النمسا بشأن تعريف الجرائم (A/AC.252/1999/WP.12)

الخيار ٢، المواد ١ و ٢ و ٢٠ مكررا

المادة ١

يقصد بالجريمة الرئيسية أي "جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق باستثناء الشروع في الجرائم المساهمة أو المشاركة في الجريمة";

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتمويل منظمة علما منه أن تلك المنظمة ستستخدم ذلك التمويل، أو قصدا منه أن تستخدم تلك المنظمة ذلك التمويل، كليا أو جزئيا في ارتكاب أو في التحضير لارتكاب:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق، ومنصوص عليها فيها؛

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة ترهيب ضد حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.

المادة ٢٠ مكرر

يجوز لأي دولة ليست طرفاً في واحدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن خطياً لدى إيداع صكوك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها بأنه عند تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، أن ينظر إلى تلك المعاهدة باعتبارها مدرجة في المرفق. على أن يبطل مفعول ذلك الإعلان بمجرد نفاذ تلك المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف التي عليها أن تخطر الجهة الوديعية بذلك الأمر لتقوم الجهة الوديعية بإخطار الدول الأطراف الأخرى.

بيان الأسباب

١ - فاتحة الفقرة

(أ) حذف الإشارة إلى تمويل "شخص"

إن مجرد أعمال التحضير لفعل ما أمر لا تجرمه في المعتاد، القوانين الوطنية والقانون الدولي. بيد أنه إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خطيرة بوجه خاص، تكون هناك استثناءات من هذا المبدأ. وفي سياق الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية لا يصدق هذا إلا على المنظمات. فهذا المظهر التنظيمي هو الذي ينطوي على التخطيط طويل الأجل واستمرارية القصد وتقسيم العمل ويتسم بوجه خاص بصعوبة اكتشافه مما يجعل لهذه الكيانات ولأنشطتها خطورة شديدة يبدو معها تجريم تمويل مجرد الأعمال التحضيرية أمر له ما يبرره. وهذا التعليل لا يسري على الأفراد. فضلاً عن ذلك، فإن تمويل فرد ما بغية تمكينه من ارتكاب جرائم إرهابية يعتبر مشاركة في الجريمة وهو جرم يندرج في نطاق الاتفاقيات الواردة في المرفق.

(ب) حذف عبارة "يمكن أن يستخدم" وإدراج عبارة "قصداً منه"

إن عبارة "يمكن أن يستخدم" يمكن أن توسع إلى حد كبير من نطاق التطبيق حيث إنه نادراً ما يمكن استبعاد أن التمويل يمكن أن يستخدم في ارتكاب جرائم؛ والعلم بالشيء أمر قد يصعب إثباته، ومن ثم كانت إضافة عبارة "قصداً منه".

(ج) الإبقاء على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية طالما استخدمت تلك العبارة فيما يتصل

بالمنظمات فحسب

لقد يجدر الإبقاء نوعاً ما على الإشارة إلى الأعمال التحضيرية وإلا فإن هذه الاتفاقية ستصبح إلى حد كبير تكراراً لصكوك أخرى (تمويل الجرائم الإرهابية هو مشاركة في الجريمة وهذا جرم تغطيه بالفعل الصكوك الموجودة)؛ وبهدف أي إشارة إلى الأعمال التحضيرية لن نغطي بعضاً من أهم حالات التمويل، مثل تمويل معسكر لتدريب الإرهابيين.

٢ - الفقرة ١ (أ)

(أ) الإشارة فقط إلى الجرائم الرئيسية المشمولة بالاتفاقيات
إن الإشارة بصورة مطلقة إلى "الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقيات المبينة في المرفق" تنطوي على خطر خلق سلسلة طويلة للغاية من المشاركة مما يستبعد أي ارتباط وثيق على نحو معقول بالجريمة الرئيسية؛ وبالتالي يتسع نطاق التطبيق إلى حد كبير.

(ب) حذف عبارة "رهنا بتصديق الدولة الطرف عليها" وإدراج جملة تخييرية
فهذا من شأنه أن يخلق على الأرجح قدرا معقولا من الاتساق ويوضح، بالقطع، نطاق التطبيق.

٣ - الفقرة ٣

حذف الفقرة الفرعية (ج) للسبب نفسه المبين في الفرع ٢ (أ) أعلاه.

١٣ - اقتراح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1999/WP.13)

المادة ٢

الفقرة ١ (أ)

يستعاض عن عبارة "بتصديق الدولة الطرف عليها" بعبارة "بقبول الدولة الطرف لها أو موافقتها أو تصديقها عليها".

١٤ - اقتراح مقدم من مصر (A/AC.252/1999/WP.14)

المادة ٢

الفقرة ١ (أ)

"...الاتفاقيات المبينة في مرفق هذه الاتفاقية، التي تكون طرفا فيها الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص".

١٥ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/AC.252/1999/WP.15)

المادة ٢

الفقرة ١ (أ)

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:
"جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق، رهنا بكون الدولة الطرف المعنية طرفا في هذه الاتفاقية أيضا".

١٦ - اقتراح مقدم من غواتيمالا (A/AC.252/1999/WP.16)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام دون أي مبرر مشروع بتمويل شخص أو منظمة وهو يعلم أن هذا التمويل من المرجح أن يستخدم، كلياً أو جزئياً، في الإعداد لارتكاب أو في ارتكاب:

(أ) جريمة ذات طابع إرهابي في نطاق اتفاقية من الاتفاقيات المعددة في مرفق هذه الوثيقة، شريطة أن تكون الدولة الطرف المعنية طرفاً في تلك الاتفاقية في الوقت الجوهري؛

(ب) عمل يستهدف إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة للمدنيين، في حالات الصراع المسلح، أو لأي شخص في الحالات الأخرى، حين يشكل مثل هذا العمل، بطبيعته أو سياقه، وسيلة لتهريب حكومة أو أية مؤسسة أو كيان آخر أو السكان المدنيين.

١٧ - اقتراح مقدم من مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ (A/AC.252/1999/WP.17)

(أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جزر مارشال،
ساموا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) نيوزيلندا)

المرفق

٨ مكرراً - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المادة ٦

(١) تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، وكفالة المعاقبة عليها بما يتناسب مع خطورتها.

(٢) تمتنع كل دولة طرف عن مساعدة أي شخص أو منظمة، سواء بصفة إيجابية أو سلبية، في التفاوض على، أو إبرام، أو تطبيق، أو تنفيذ، أو أعمال أي عقد أو اتفاقية، لارتكاب جريمة منشأة بموجب هذه الاتفاقية، أو أي جرائم أخرى منشأة بموجب الاتفاقيات الواردة قائمتها في مرفق هذه الاتفاقية والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة ٥

المادة ٥

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الأشخاص الاعتباريين المسؤولين عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية تدابير فعالة وممتناسبة".

المادة ٥

المادة ٥

يستعاض عن عبارة "إذا حصلت، ...، على أرباح من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو اشتركت فيها" بالعبارة التالية: "إذا اشتركت، ...، في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية".

المادة ١

لغرض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" النقود أو أي ملكية، ملموسة كانت أم غير ملموسة.

٢- (أ) يقصد بالجرائم الإرهابية الجرائم المحددة في المعاهدات الواردة في قائمة بمرفق هذه الاتفاقية بالصيغة التي وردت بها صراحة في هذا المرفق.

(ب) يجوز لدولة غير طرف في معاهدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن، عند إيداعها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة لن تعتبر جرائم إرهابية عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف. وينتهي سريان مفعول هذا الإعلان فور دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، التي تخطر الوديع بذلك ويخطر الوديع أيضا الدول الأطراف الأخرى.

(ج) يجوز للدول الأطراف أن تقترح إضافة جرائم محددة في معاهدة أخرى إلى قائمة الجرائم الواردة في المرفق. ولدى تلقي الوديع لاقتراح كهذا من [٢٢] دولة طرف، يعتبر أن المرفق قد عدل نتيجة لذلك بعد مضي [٩٠] يوما على إبلاغ الوديع جميع الدول الأطراف أنه تلقت هذه الاقتراحات [ال ٢٢]. على أنه يجوز لأي دولة طرف ليست طرفا في هذه المعاهدة أن تعلن، في غضون فترة [٩٠] يوما المذكورة، أن التعديل لا ينطبق على تلك الدولة الطرف. وينتهي سريان مفعول هذا الإعلان فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف. وتبلغ الدولة الطرف الوديع، الذي يبلغ أيضا الدول الأطراف الأخرى بذلك.

(د) تكون جميع الإعلانات والرسائل الأخرى المتعلقة بالمرفق موجهة إلى الوديع أو منه وتكون مكتوبة.

٣ - يقصد بتعبير "المنظمة"...

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قدم أموالا بأي وسيلة، مشروعة أو غير مشروعة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو منظمة، إما:

(أ) بنية استخدام هذه الأموال، للإعداد لجرائم إرهابية أو لارتكابها؛ أو

(ب) بعلم منه أن هذه الأموال ستستخدم لهذه الأغراض؛ أو

(ج) عند وجود احتمال معقول لاستخدام هذه الأموال لهذا الغرض.

٢١ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بشأن المادتين ١ و ٢ (A/AC.252/1999/WP.20/Rev.1)

المادة ١

لغرض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" النقود أو أي ملكية، مادية كانت أم غير مادية، أيا كانت طريقة الحصول عليها.

٢- (أ) يجوز لدولة غير طرف في معاهدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن، عند إيداعها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة لن تعتبر جرائم بالمعنى الوارد في المادة ٢ (١) (أ). وذلك عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف. وينتهي سريان مفعول هذا الإعلان فور دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، التي تخطر الوديع بذلك ويخطر الوديع أيضا الدول الأطراف الأخرى.

(ب) يجوز للدول الأطراف أن تقترح إضافة جرائم محددة في معاهدة أخرى إلى قائمة الجرائم الواردة في المرفق. ولدى تلقي الوديع لاقتراح كهذا من [٢٢] دولة طرف، يعتبر أن المرفق قد عدل نتيجة لذلك بعد مضي [٩٠] يوما على إبلاغ الوديع جميع الدول الأطراف أنه تلقى هذه الاقتراحات [ال ٢٢]. على أنه يجوز لأي دولة طرف ليست طرفا في هذه المعاهدة أن تعلن، في غضون فترة [٩٠] يوما المذكورة، أن التعديل لا ينطبق على تلك الدولة الطرف. وينتهي سريان مفعول هذا الإعلان فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف. وتبلغ الدولة الطرف الوديع، الذي يبلغ أيضا الدول الأطراف الأخرى بذلك.

(ج) تكون جميع الإعلانات والرسائل الأخرى المتعلقة بالمرفق موجهة إلى الوديع أو منه وتكون مكتوبة.

٣ - يقصد بتعبير "المنظمة"...

٤ -

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قدم أموالا بأي وسيلة، مشروعة أو غير مشروعة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو منظمة، بنية استخدام هذه الأموال، كليا أو جزئيا، أو هو يعلم أن هذه الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا، في تحضير أو ارتكاب:

(أ) جريمة من الجرائم المحددة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عمل

٢ - مكررا لا يلزم لإدانة شخص على جريمة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إثبات أن الأموال قد استخدمت بالفعل في تحضير أو ارتكاب جريمة محددة أو جريمة تدخل في نطاق فئة محددة من الجرائم.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص ...

٣ - ...

٢٢ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(A/AC.252/1999/WP.21)

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة أنه إذا قام أي شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري، أو قام أي موظف في ذلك الكيان، بصفته تلك، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يتحمل ذلك الكيان الاعتباري المسؤولية وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢ - يخضع أي كيان اعتباري تثبت مسؤوليته وفقاً للفقرة ١ للتدابير مدنية أو إدارية أو جنائية حسب خطورة الأمر.

٣ - [لا تغيير]

٤ - [تحذفان]

٢٣ - اقتراح مقدم من إيطاليا (A/AC.252/1999/WP.22)

المادة ٥

الفقرة ٥

ليس في أحكام هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمس مسألة المسؤولية الدولية للدولة.

٢٤ - اقتراح مقدم من غواتيمالا (A/AC.252/1999/WP.23)

المادة ٥

الفقرة ١

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"تتخذ كل دولة طرف، في نطاق قواها العامة المتعلقة بالولاية القضائية لمحاكمها والسلطات الأخرى على الكيانات الاعتبارية، التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي تسيّر من إقليمها أو توجد مكاتبها الرئيسية في إقليمها، أو تشارك في أنشطة يضطلع بها في إقليمها أو تؤثر على إقليمها، إذا حصلت، عن علم تام، وبصفة غير مشروعة من أشخاص أو هيئات مسؤولة عن إدارتها أو عن تسييرها، على فوائد من ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، أو شاركت في ارتكاب هذه الجرائم".

الفقرة ٤

يستعاض عن عبارة "المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية" بعبارة "التي تعرض نفسها للمسؤولية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة".

فقرة جديدة

تضاف في نهاية المادة فقرة جديدة نصها كما يلي:

"تُخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها للامتثال لهذه المادة".

٢٥ - اقتراح مقدم من جمهورية كوريا (A/AC.252/1999/WP.24)

المادة ٥

الفقرة ١

يستعاض عن عبارة "إذا حصلت، ... ، على أرباح من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها" بالعبارة التالية "إذا اشتركت، ... ، في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو سكتت عنها".

الفقرتان ٢ و ٤

تدمج الفقرتان كما يلي:

"تكفل كل دولة طرف، رهنا بتشريعاتها المحلية ذات الصلة، جواز تحميل الكيان الاعتباري المذكور مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وإخضاعه لتدابير فعالة تتخذ نتيجة لتلك المسؤولية".

٢٦ - اقتراح مقدم من استراليا (A/AC.252/1999/WP.25)

المادة ٨

الفقرة ٢

"تتخذ كل دولة طرف، بعد إتمام أي إجراءات تتصل بجريمة منصوص عليها في المادة ٢، التدابير المناسبة بما يبيح مصادرة الممتلكات...".

٢٧ - اقتراح مقدم من ألمانيا (A/AC.252/1999/WP.26)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بتمويل منظمة ما علما منه أن تلك المنظمة ستستخدم ذلك التمويل، أو قصدا منه أن تستخدم تلك المنظمة ذلك التمويل، كليا أو جزئيا، في ارتكاب:

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات الواردة في المرفق، ومنصوص عليها فيها؛

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يقصد من وراء هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه ترهيب حكومة أو سكان مدنيين ما ويرجح أن يؤدي إلى ذلك.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها؛

(ج) ...

بيان الأسباب

١ - الفقرة ١

(أ) "بصورة غير مشروعة ومتعمدة" (السطر الأول من الفقرة الاستهلالية)

استنادا إلى افتراض أن الهدف من هذه الصيغة هو تجريم تمويل الأعمال الإرهابية باعتباره جريمة مستجدة، تبدو الإشارة إلى عدم مشروعية ذلك التمويل في غير محلها. ذلك أنه إذا كان تمويل الأنشطة الإرهابية يشكل فعلا إجراميا ولا يكتفي باعتباره بمثابة فعل مشاركة فحسب، فهذا يعني ضمنا عدم مشروعية ذلك السلوك. بيد أنه إذا رأت الدول الأخرى ضرورة إيراد عبارة "بصورة غير مشروعة" في النص، لن يعارض الوفد الألماني الإبقاء عليها.

إن توافق قصد تمويل عمل إرهابي لدى الفاعل يعد ركنا أساسيا من أركان الجريمة ومن ثم تجدر الإشارة إليه صراحة في النص. ولا يعني حذف عبارة "ومتعمدة" من السطر الأول من الفقرة الاستهلالية إنه لا ينبغي الإشارة، في النص، إلى القصد. فالأقترح يدعو إلى تناول القصد لدى الفاعل مقترنا بعلمه بالأمر. ذلك أن العلم والقصد يعدان من الأركان المعنوية لجريمة. ومن ثم أدرجت عبارة "قصدا منه" بعد عبارة "علما منه" في السطر الثالث من الفقرة الاستهلالية مما يجعل عبارة "ومتعمدة" الواردة في السطر الأول من قبيل التكرار.

(ب) "أو يمكن أن يستخدم" (السطر التالي من الفقرة الاستهلالية)

كما أشارت وفود عديدة خلال القراءة الأولى للمادة ٢، تبدو صياغة عبارة "أو يمكن أن يستخدم" مبهمة للغاية. فالتمويل لا يمكن أن يعتبر عملاً موجب للعقاب بمقتضى هذه الاتفاقية إلا إذا كان من المرجح استخدام المال أو الأصول أو الممتلكات في الأغراض الإرهابية. وعبارة "أو يمكن أن تستخدم" تغطي جميع احتمالات استخدام الأصول أو الممتلكات في الأنشطة الإرهابية وتفسح المجال بشدة للتأويل. ومن ثم لم ترد عبارة "أو يمكن أن يستخدم" في الاقتراح الألماني.

(ج) "في تحضير" (السطر الثالث من الفقرة الاستهلالية)

تبدو الإشارة إلى فعل التحضير في الفقرة الاستهلالية، في غير محلها من حيث أنها تتصل بالتحضير للجرائم الإرهابية الوارد بيانها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ وليس بالتحضير للتمويل. وأعمال التحضير المتصلة بمعظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المرفق جُرمَت من قبل. ومن ثم فلا داعي للإشارة صراحة في الفقرة ١ إلى فعل التحضير لارتكاب عمل إجرامي باعتباره جزءاً من الجريمة. وبالتالي حذفت هذه الإشارة من النص المقترح.

(د) "يشكل وسيلة تهريب" (الفقرة الفرعية (ب))

لا يبدو مدلول عبارة "يشكل وسيلة تهريب" واضحاً على وجه الدقة للوفد الألماني. فمن المفهوم لدينا أن تهريب حكومة ما أو السكان المدنيين بعد أحد أغراض العمل الإرهابي. فإذا كان الفاعل، أو الفاعلة مفهوم هذه الاتفاقية سيمول، أو ستمول عملاً إرهابياً من هذا القبيل فلا بد أن ذلك بقصد يتصل بالغرض الإجرامي من العمل الإرهابي. ولا يعني هذا أن ممول العمل الإرهابي لديه نفس بواعث ومعتقدات الشخص المرتكب للعمل الإرهابي أو المنظمة المرتكبة له. وليس الهدف من الاتفاقية هو تجريم معتقدات سياسية أو دينية بيد أنه لا اعتبار التمويل عملاً إجرامياً لا بد وأن يكون ممول أو ممولة الأعمال الإرهابية على علم، بأن الأصول أو الممتلكات التي سيوفرها أو ستوفرها، ستستخدم ليس في قتل شخص فحسب بل وأيضاً في ارتكاب جريمة إرهابية، أو لا بد وأن يتصرف أو تتصرف بقصد أن تستخدم تلك الأصول أو الممتلكات على هذا النحو.

٢ - الفقرة ٣

في كثير من النظم القانونية، لا تعد المشاركة في الشروع في الجريمة عملاً موجب للعقاب. وفي مفهومنا أن الشريك سيشترك في ارتكاب الجريمة بغية اتمامها. فإذا لم تهتم الجريمة يعاقب الفاعل على شروعه في الجريمة وكذلك شريكه شريطة أن يكون أو تكون قد تصرف أو تصرف بقصد إتمام الجريمة. وبما أن الفقرة ٢ من هذه المادة تتناول بالفعل مسألة الشروع في الجريمة فقد حذفت من النص المقترح الإشارة إلى المشاركة في محاولته الواردة في الفقرة ٣ (ب).

المادة ١٧

الفقرة ١

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

- ١ - ...
- (أ) ...
- (ب) ...
- ١٠ - ...
- ٢٠ - ...
- ٣٠ - ...

(ج) تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(د) تنفيذ تدابير ممكنة عمليا لكشف ورصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بمراعاة ضمانات صارمة لضمان الاستخدام المناسب للمعلومات ودون أن تعاق بأي شكل حرية حركة الأموال.

بيان الأسباب

تعتبر المادة ١٧ هامة إذ أنها تنص على أساليب ضمان الوقف الفعلي لحركة الأموال المخصصة للأغراض الإرهابية. ونقترح توسيع نطاق هذه المادة بهدف تضمينه عنصرين سبق استخدامهما في مكافحة عملية غسل الأموال، ويتمثل العنصر الأول في الإشراف، من حيث نقل الأموال، على الوكالات العاملة في مجال تحويل الأموال. أما العنصر الثاني فهو الأخذ بضوابط تفرض على النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها.

وتلجأ بعض الجماعات الإرهابية، مثل القائمين بغسل الأموال، في نقل الأموال في أوروبا الغربية إلى مناطقهم، إلى نظم مصرفية ظل (أي وكالات السفر أو الرابطات الثقافية) وإلى النقل المادي عبر الحدود بواسطة حاملي الحقبة. وتدل خبرتنا على أن حجما كبيرا من الأموال يتم تحويله على هذا النحو. وقد سنت ألمانيا التشريعات اللازمة وقد حققت هذه التشريعات نتائج مشجعة.

ويستنسخ نص الفقرة (د) التوصية رقم ٢٢ لفرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال.

٢٩ - اقتراح مقدم من هولندا (A/AC.252/1999/WP.28)

المادة ١٧

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (ب)، الفقرة الاستهلالية

تدابير تلزم مؤسساتها المالية وغيرها من المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية بأن تحدد، استناداً إلى وثيقة رسمية أو وثيقة أخرى مثبتة للهوية، عملاءها المعتادين أو العابرين، فضلاً عن العملاء الذين تفتح حسابات بأسمائهم، وأن تسجل هوية عملائها.

ولهذا الغرض، تكفل الدول ما يلي:

الفقرة الفرعية (ب) 'ع' الجديدة

وضع نظام للمعلومات يرمي إلى تسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين اقتصادياً من الكيانات الاعتبارية. وتنظر الدول الأطراف في تبادل هذه المعلومات عند الطلب.

٣٠ - اقتراح مقدم من النمسا (A/AC.252/1999/WP.29)

المادة ٢٠ ثالثاً

١ - يجوز تعديل هذا المرفق بإضافة المعاهدات التي:

(أ) دخلت حيز النفاذ، و

(ب) صدقت عليها ٢٢ دولة على الأقل.

٢ - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء هذا التعديل. ويبلغ خطياً أي اقتراح بإجراء تعديل إلى الوديع. ويخطر الوديع جميع الدول الأطراف بالاقتراعات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراء هذه الدول بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد التعديلات المقترحة.

٣ - يعتبر مقترح التعديل معتمداً إذا لم تعترض غالبية الدول الأطراف على مقترح التعديل بواسطة إخطار مكتوب في غضون مدة أقصاها [٩٠] يوماً من تعميم المقترح.

٤ - يدخل التعديل المعتمد للمرفق حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ يوماً على إيداع الصك الخامس والعشرين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام بالنسبة لجميع تلك الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك.

٣١ - اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية (A/AC.252/1999/WP.30)

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٣ - ...

٣٢ - اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.252/1999/WP.31)

المادة ١٧

المقرة ١

...

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية.

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

١٠ كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٢٠ حركة الأموال أو الممتلكات المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم؛

٣٣ - اقتراح مقدم من البحرين (A/AC.252/1999/WP.32)

المادة ١٧

المقرة ١ (أ - مكرر)

تدابير تمنع من دخول أقاليمها الأشخاص والجماعات والمنظمات التي تقوم عن قصد بالتشجيع على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أو بالتحريض عليها أو تنظيمها أو ارتكابها؛

٣٤ - اقتراح مقدم من لبنان (A/AC.252/1999/WP.33)

المادة ٣

يقترح الوفد اللبناني أن يصبح نص الفقرة الثامنة من الديباجة نصا للفقرة ١ من المادة ٣ وأن يصبح النص الحالي للمادة ٣ نص الفقرة ٢.

وبالتالي يكون نص المادة ٣ كما يلي:

" ١ - لا تنظم هذه الاتفاقية أي فعل ينظمه القانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية..."

المادة ٧

...

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها تنفيذ اعتداء في إقليم تلك الدولة أو الاعتداء على أحد رعاياها؛

...

تضاف فقرة جديدة ٢ (د):

(د) إذا كان الفعل الذي يكون في تمويله انتهاكا للمادة ٢ قد تم ارتكابه في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بذلك العمل.

...

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها على النحو المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

تضاف فقرة ٦ جديدة:

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية جنائية أنشأتها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

إضافة للمادة ٨

...

٤ - تنظر كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، في إنشاء آليات تستخدم فيها هذه الأموال أو الأصول أو الممتلكات أو الأموال الناشئة عن بيع هذه الأصول والممتلكات من أجل التعويض على ضحايا هذه الجرائم أو أسرهم ضمن حدود هذه الاتفاقية.

٣٧ - اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة (A/AC.252/1999/WP.36)

المادة ٢

الفقرة ١ (ب)

تُحذف عبارة "خارج نطاق نزاع مسلح".

المادة ٥

الفقرة ٥

تُحذف الفقرة بأكملها.

المادة ٣

يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان التمويل جزءاً من اتفاق معقود بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار تنفيذ التزام ثنائي أو إقليمي أو دولي يقره القانون الدولي؛ و

(ب) إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المنسوب إليه ارتكابها من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١١ إلى ١٧ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد في إقليمها أو التي تنظم بموجب القانون المعمول به في ذلك الإقليم إذا كانت، بعلم ومن خلال فعل أو موافقة من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، قد أفادت من ارتكاب الجرائم المشار إليها في الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها.

٢ - ...

٣ - ...

٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومتناسبة وراعية.

٥ - تُحذف هذه الفقرة.

الفقرة ١ (ب)

الخيار ١

(ب) تدابير تُلزم مؤسساتها المالية وغيرها من المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية بتحسين عملية تحديد هوية عملائها المعتادين أو العابرين، فضلا عن العملاء الذين تفتح حسابات بأسمائهم. ولهذا الغرض، تنظر الدول فيما يلي:

١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات غُفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية؛

٢' القيام، فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، بالتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الإثنيين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان؛

٣' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية؛

(ب) تدابير تُلزم مؤسساتها المالية وغيرها من المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية بتحسين عمليات تحديد هوية عملائها المعتادين أو العابرين، فضلا عن العملاء الذين تفتح حسابات بأسمائهم. ولهذا الغرض، تنظر الدول فيما يلي:

١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات غُفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية؛ وإلزام المؤسسات المالية بالقيام لدى إرساء علاقات تجارية أو إجراء معاملات (وبخاصة فتح حسابات أو دفاتر حسابات جارية الدخول في معاملات ائتمانية، استئجار خزن معدنية، أداء معاملات نقدية ضخمة)، بتحديد وتسجيل هوية عملائها، سواء العابرين أو المعتادين، بناء على وثيقة رسمية أو وثيقة أخرى يعول عليها في التعرف على الهوية؛

٢' القيام، فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، بالتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو أي سجل عام أو من الإثنين على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة للسلطة بإلزام ذلك الكيان بما للكيان الاعتباري من سلطة للدخول في التزامات والتحقق في حالة أي شخص يفيد بأنه يتصرف باسم العميل من أن ذلك الشخص لديه إذن بالتصرف على هذا النحو، وتحديد هوية الشخص المذكور؛

٣' إلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين، بأسمائهم، تفتح حسابات أو تجرى معاملات وذلك إذا كانت هناك أي شكوك فيما إذا كان هؤلاء العملاء يتصرفون لحسابهم الخاص، مثلا في حالة الشركات التي تتخذ لنفسها محلا مختارا (أي، المؤسسات، والشركات، والاتحادات الاحتكارية الخ، التي لا تقوم بأي مشاريع تجارية أو تصنيعية أو أي شكل آخر من أشكال الأعمال التجارية في البلد الموجود به مكتبها المسجل)؛

٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، لتمكينها من الاستجابة، على وجه السرعة، لطلبات السلطات المختصة بتقديم معلومات. وينبغي أن تكون السجلات مستوفاة بما يتيح إعادة تصور المعاملات الفردية (مما يشمل المبالغ المالية وأنواع العملات المستخدمة وإذا كان لها أي محل) بحيث يمكن عند الاقتضاء إقامة الدليل اللازم للمقاضاة على السلوك الإجرامي؛

٥' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات لتحديد هويات عملائها (مثلا نسخ أو سجلات لوثائق تعريف الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية أو رخص القيادة أو أي وثائق مماثلة) وملفات للحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب. وينبغي أن تتاح تلك الوثائق للسلطات المحلية المختصة في سياق المحاكمات والتحقيقات الجنائية ذات الصلة.

٤٠ - اقتراح مقدم من هولندا (A/AC.252/1999/WP.39)

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال أو أصول أو غير ذلك من الممتلكات المستخدمة بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، والأرباح الناشئة عن هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، تمشيا مع الاجراءات المعمول بها والقانون الداخلي المطبق، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال أو الأصول أو غير ذلك من الممتلكات المستخدمة لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، والأرباح الناشئة عن هذه الجرائم.

٣ - لا تغيير.

٤١ - اقتراح مقدم من بلجيكا واليابان (A/AC.252/1999/WP.40)

إضافة إلى المادة ٨

ليس في هذه المادة ما يمس بمبدأ تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها المادة وفقا لأحكام القانون الداخلي لدولة طرف ورهنا به.

٤٢ - اقتراح مقدم من استراليا (A/AC.252/1999/WP.41)

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف ...

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لأي دولة طرف ...

٤٣ - اقتراح مقدم من اليابان وجمهورية كوريا (A/AC.252/1999/WP.42)

المادة ٤

الفقرة (ب)

يستعاض عن عبارة "فعالة ومناسبة وراذعة" بلفظة "مناسبة" بحيث يصبح نص الفقرة كالتالي:

"المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير".

٤٤ - اقتراح مقدم من اليابان (A/AC.252/1999/WP.43)

المادة ٣

يستعاض عن عبارة "المنسوب إليه ارتكابها من رعايا تلك الدولة، وموجودا" بما يلي:

"المجرم المزعوم وضحايا الفعل أو الجرم المبينين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ٢، والمنسوب إليه ارتكاب هذا الفعل أو الجرم والشخص الذي تلقى التمويل موجودين".

٤٥ - اقتراح مقدم من إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي

وكولومبيا والمكسيك (A/AC.252/1999/WP.44)

المادة ١٢

١ - يعاد ترقيم الفقرة ٢ بحيث تصبح الفقرة ٣، وتعدل على النحو التالي:

٣" - تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة تمشيا مع

٢ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ بحيث تصبح الفقرة ٢.

٣ - تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢ مكررا، ويكون نصها كالاتي:

"٢ مكررا - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تستخدم المعلومات التي حصلت عليها والتي تكون محمية بقانون سرية المصارف لأي غرض آخر سوى الإجراءات التي طلبت من أجلها تلك المعلومات، ما لم تأذن بذلك الدولة الطرف المطلوبة منها."

٤٦ - اقتراح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1999/WP.45)

النصوص المنقحة للمواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٢ وأحكام إضافية

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، [بصورة غير مشروعة ومتعمدة،] بتمويل شخص أو منظمة وهو يعلم أن هذا التمويل سيستخدم أو يمكن أن يستخدم، كليا أو جزئيا، في [تحضير أو] ارتكاب:

(أ) جريمة على النحو المعرف في المرفق ١، أو

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، خارج نطاق نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجها لتهريب حكومة أو سكان مدنيين.

٢ - يرتكب أيضا جريمة أي شخص يحاول ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب أيضا جريمة أي شخص:

(أ) يشارك في جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛ أو

(ج) يسهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة، ويجب أن يكون إسهامه متعمدا ومقدما إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام لتلك المجموعة أو خدمة أهدافها، وإما بعلم تام باعتزام المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي يوجد مكتبها الرئيسي في إقليم تلك الدولة أو تمارس فيها أنشطتها إذا [حصلت]، بعلم تام من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، [على أرباح من] الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها.

٢ - يجوز تحميل الكيان الاعتباري المعني مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف.

٣ - تحمّل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، أن تتخذ ضد الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومناسبة.

٥ - [ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمكن أن يترتب عليه مساءلة الدولة بوصفها كيانا اعتباريا].

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي ممتلكات، وأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها، بأي شكل من الأشكال، لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، [وكذلك المواد التي يحصل عليها من هذه الجرائم] وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - ووفقا لهذه المبادئ القانونية الأساسية تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات والأموال وغير ذلك من الوسائل المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها مع غيرها من الدول الأطراف، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة، [العائدات] أو الممتلكات، أو الأموال الآتية من بيعها، وفقا لقانونها الداخلي.

٤ - تنظر كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، للتعويض للضحايا أو لأسرهم عن الأعمال الإجرامية التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيق أو إجراء جنائي أو إجراء تسليم يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية قد تكون مبرمة بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

٣ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

٤ - لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة لترفض طلبا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

أحكام إضافية

- ١ - الإبقاء على المرفق كما اقترحه وفد النمسا في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.11.
- ٢ - الإبقاء على العناصر التالية التي اقترحها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.20 تحت المادة ١:

"(ب) يجوز لدولة غير طرف في معاهدة من المعاهدات الواردة في المرفق أن تعلن، عند إيداعها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة لا تعتبر جرائم إرهابية عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف. وينتهي سريان مفعول هذا الإعلان فور دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، التي تخطر بذلك الوديع الذي يقوم بدوره بإخطار الدول الأطراف الأخرى".

(ج) و (د) دون تغيير.

٤٧ - اقتراح مقدم من غواتيمالا (A/AC.252/1999/WP.46)

المادة ٥، الفقرة ١^(أ)

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

"١ - تتخذ كل دولة طرف، بقدر ما تتيحه لها مبادئها القانونية الأساسية والقانون الدولي، التدابير اللازمة لتحميل الكيانات القانونية من غير الدول المسؤولية أو لمجازاتها إذا كانت، عن علم تام من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص المسؤولين عن إدارتها أو تسييرها، قد حصلت على فوائد من ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو شاركت في ارتكاب هذه الجرائم".

(أ) انظر A/AC.252/1999/WP.23.

تعليقات توضيحية

يبدو أن نص الفقرة ١ من المادة ٥ المقترحة في الوثيقة A/AC.252/L.7 لا يبيّن، بالقدر الكافي من الدقة والشمول، الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراء بموجب تلك الفقرة. وقد حاولنا علاج ذلك في ورقة العمل A/AC.252/1999/WP.23 عن طريق ذكر تلك الحالات. بيد أننا قد اكتشفنا أن بيان تلك الحالات كما ورد في ورقة العمل المذكورة يفتقر إلى الاكتمال وقد يؤدي إلى بعض الصعوبات. وبدلاً من تصحيح ذلك، اتبعنا في هذا الاقتراح الجديد نهجاً مختلفاً تماماً وأبسط بكثير وهو النص على أن الدولة الطرف تكون ملزمة باتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ١ إذا كانت في موقف يتيح لها أن تفعل ذلك على نحو قانوني وبالصورة المناسبة. وسيشمل ذلك جميع الحالات التي يكون فيها الكيان القانوني الذي يسيء التصرف ذا صلات بإقليم أو سلطات الدولة الطرف تكفي وثاققتها لتمكين تلك الدولة من فعل شيء ما إزاء هذا التصرف السيئ. ويبدو أن عبارة "غير الدول" ستجعل الفقرة ٥ من المادة ٥ لا داعي لها. (وفضلاً عن ذلك، فإننا بتقديم هذه الصياغة الجديدة للفقرة ٨، نقترح تصويبات لبعض الأخطاء الواردة في الترجمة الانكليزية لها.)

٤٨ - اقتراح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1999/WP.47)

نص منقح للمادة ١٧

المادة ١٧

الخيار ١

تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وذلك بوجه خاص، عن طريق ما يلي:

١ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، جرائم يزعم ارتكابها داخل أقاليمها أو خارجها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها المشجعون على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص وجماعات ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بالتحقق بشكل أفضل من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات بأسمائهم. ولهذا الغرض يتعين على الدول أن تنظر فيما يلي:

١٠ وضع أنظمة تحظر فتح حسابات غفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية؛

[وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته]

١١ القيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، بالتحقق من العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه أو من سجل عام، على دليل يثبت تكوين الشركة ويتضمن معلومات عن اسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام التي تنظم سلطة إدخال الكيان الاعتباري في التزامات؛

١٢ اتخاذ تدابير للاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالمستندات الضرورية المتصلة بالمعاملات التي تمت؛

(ج) تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(د) تدابير تسمح بكشف ورصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٢ - تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢، ولا سيما:

(أ) عن طريق إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

١٠ كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

١١ حركة الأموال أو الممتلكات المتصلة بارتكاب هذه الجرائم؛

[٣ - تمتنع كل دولة طرف عن مساعدة أي شخص أو تنظيم، بشكل إيجابي أو سلبي، في التفاوض بشأنه أي عقد أو اتفاق يرمي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو إبرامه أو تطبيقه أو تنفيذه أو إعماله.]

الخيار ٢

اقتراح وفد استراليا (A/AC.252/1999/WP.38).

٤٩ - اقتراح مقدم من الهند (A/AC.252/1999/WP.48)

ديباجة

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تضع اللجنة المختصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ "مشروعاً لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي".

المادة ٢

١ - ...

(أ) ...

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة لتهريب السكان أو أي حكومة.

المادة ٥

ت حذف الفقرة ٥.

مادة جديدة

تتعاون الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتمتنع عن ارتكاب أي من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الواردة في المرفق الأول، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن المساعدة على ارتكابها، أو تشجيعه أو السماح به، بأي شكل من الأشكال.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتقديم أموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأيا كانت طريقة الحصول عليها، إلى أي شخص أو منظمة يرتكب أو يحاول ارتكاب^(١):

(أ) أي جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق وعلى النحو المحدد فيها؛ أو

(ب) [...]

ويكون هذا التمويل [إما] بنية استخدام الأموال [أو مع معرفة أن الأموال ستستخدم]، كليا أو جزئيا، في ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه.

٢ - يرتكب جريمة أيضا أي شخص:

(أ) يشارك في ارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.

المادة ٥^(١)

الفقرة ١

تدرج أعمال الموظفين المضطلع بها باسم الكيانات الاعتبارية.

(أ) يكون إدراج عبارة "أو يحاول ارتكاب" في الفقرة الاستهلالية للمادة مرهونا بحذف أية إشارة إلى المحاولات وجرائم المشاركة التي تدخل في نطاق الاتفاقيات المبينة في المرفق.

يستعاض عن عبارة "المبادئ القانونية الأساسية" بعبارة "التشريع الداخلي ذي الصلة".

٥٢ - اقتراح مقدم من استراليا (A/AC.252/1999/WP.51)

النصوص المنقحة للمادتين ٤ و ٧

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

(أ) انظر A/AC.252/1999/WP.45.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها الاعتداء على أراضي تلك الدولة أو أحد رعاياها ؛ أو

(ب) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب اعتداء ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك السفارات أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) إذا ارتكب فعل كان تمويله يتعلق بجريمة بموجب المادة ٢، في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررت وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمين العام بذلك فورا.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الفاعل المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أية ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

تعديلات على المادة ١٧^(١)

- ١ - يُعاد ترقيم الفقرة ١ (ج) لتُصبح الفقرة ١ (ب) '٤'.
- ٢ - يُعاد ترقيم الفقرة ١ (د) لتُصبح الفقرة ١ (ج)، مع إدخال التغيير التالي عليها:
"تنظر الدول أيضا في تنفيذ تدابير لكشف أو رصد ...".

٥٤ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية (A/AC.252/1999/WP.53)

المادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد أو تقوم بأنشطتها في إقليم تلك الدولة إذا استخدمت تلك الكيانات الاعتبارية، بعلم من شخص مسؤول عن إدارتها أو تسييرها، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو كان لدى تلك الدولة من الأسباب المعقولة ما يدعوها إلى الاعتقاد بذلك.
- ٢ - يجوز إخضاع الكيان الاعتباري المعني لتدابير فعالة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، بما يعكس درجة معرفة المسؤولين عن الكيان الاعتباري بالجريمة، وذلك رهنا بالقانون الداخلي للدولة الطرف.
- ٣ - لا تمس المسؤولية المقررة بموجب هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

٤ - [تحذف]

٥ - [تحذف]

(أ) انظر A/AC.252/1999/WP.47.

٥٥ - اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية (A/AC.252/1999/WP.54)

المادة ٢

نقترح نقل الفقرة ٥ من المادة ٨، الواردة في الاقتراح الفرنسي (A/AC.252/1999/WP.45)، إلى المادة ٢. ونقترح تغييرها على النحو التالي:

المادة ٢

فقرة إضافية ٤:

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمس بحقوق أي طرف آخر يتصرف بحسن نية.

٥٦ - اقتراح مقدم من بلجيكا والسويد (A/AC.252/1999/WP.55)

تُحذف المادتان ١٣ و ١٤.

٥٧ - اقتراح مقدم من الهند (A/AC.252/1999/WP.56)

المادة ٧

الفقرة ٢

...

(هـ) إذا كانت الدولة الطرف تتمتع بالولاية القضائية، وفقا لأي من الاتفاقيات الواردة في المرفق الأول، على الجرائم التي يقدم لها التمويل.

٥٨ - اقتراح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1999/WP.57)

يعدل الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47 على النحو التالي:

المادة ١٧

١ - لا تغيير

٢ - (أ)

(ب)

١،

٢،

(ج) في حالات الطوارئ، وعند الضرورة، تتبادل الدول الأطراف المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؛

٥٩ - اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية ولبنان (A/AC.252/1999/WP.58)

المادة ٧، الفقرة ٦

لا تمس هذه الاتفاقية الولاية الجنائية المقررة لأي دولة وفقا لقانونها الداخلي، وذلك رهنا بقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة.

٦٠ - اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢،

ومادة إضافية (A/AC.252/1999/WP.59)

المادة ٢، الفقرة ١ (أ)

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المعددة في المرفق، رهنا بتصديق الدول الطرف عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

المادة^(١)

يجوز للدولة التي ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المعددة في المرفق أن تعلن كتابة، لدى إيداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة تعامل، في تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، بوصفها جرائم لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

(أ) يحدد رقم هذه المادة في مرحلة لاحقة.

المادة ١

التعريف

يُقصد بتعبير "التمويل" توفير الأموال أو الأصول أو غيرها من الممتلكات إلى شخص أو منظمة.

ويُقصد بتعبير "الأموال" النقود أو أي ممتلكات أخرى، مادية أو غير مادية، أيا كانت طريقة حيازتها، والتي تشتمل دون أن تقتصر على الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، وأي صك آخر قابل للتداول في أي شكل كان، بما في ذلك في شكل الكتروني أو رقمي.

ملاحظة: إذا استخدمت كلمة "الأموال" في المادة ٢ (١)، فلن تعود هناك حاجة إلى تعريف لكلمة "التمويل".

المرفق الرابع

ألف - موجز غير رسمي، أعده المقرر، للمناقشات التي دارت في الفريق العامل: القراءة الأولى لمشاريع المواد ١ إلى ٨ و ١٢ (المقرتان ٣ و ٤ منها)، والمادة ١٧ على أساس الوثيقة A/AC.252/L.7

المادة ١

١ - اضطلع الفريق العامل بالقراءة الأولى للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١ على أساس الاقتراحات الواردة في الوثيقتين A/AC.252.L.7 و A/AC.252/1999/WP.1 (بالنسبة للفقرة ١).

الفقرة ١

٢ - قدمت اقتراحات بالاستعاضة عن كلمة "تحويل" إما بكلمة "توفير" أو بكلمة "إتاحة" أو بكلمة "تزويد". بغية توفير نطاق أوسع لتعبير "التمويل" يتجاوز المدلولات التقنية لكلمة "تحويل". غير أن الاهتمام وجه إلى احتمال تفسير كلمة "إتاحة" أنها تشمل المساعدة عن طريق آخر غير التمويل. وفضل آخرون استبقاء كلمة "تحويل" باعتبارها تعكس بكل وضوح مضمون تعبير "التمويل".

٣ - وأعرب عن آراء متباينة إزاء مفهوم "الاستلام". ففي حين فضل البعض إلغاء هذا المفهوم (انظر A/AC.252/1999/WP.6 و WP.8) باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ مرتبطة بـ "تمويل شخص"، حذ آخرون استبقاها. وفي هذا السياق الأخير، أبدت ملاحظة مفادها أن بالإمكان استبقاء مفهوم الاستلام إذا تم ربطه بمعرفة الاستخدام النهائي أو بإدارة الأموال. وأقترح كذلك الاستعاضة عن كلمة "الاستلام" Reception (بالنص الانكليزي) بكلمة "الاستلام" "Receipt" (التعبير لا ينطبق على النص العربي).

٤ - وقدمت أيضا اقتراحات بشطب عبارة "أو غيرها من الممتلكات" بوصفها عبارة زائدة. وأعرب عن رأي آخر يفضل شطب كلمة "الأصول". وفضل آخرون كذلك استبقاء العبارتين باعتبارهما مفهومين متميزين. وفضل البعض تفسير كلمة "الممتلكات" أنه لا يشمل سوى الأسلحة والمتفجرات وما شابه ذلك من السلع. وأشار أيضا إلى الخدمات العينية.

٥ - وفيما يتصل بمسألة استبقاء الإشارة إلى "المشروعة وغير المشروعة"، اقترح نقل العبارة (بالنص الانكليزي) إلى الموضع قبل عبارة "أو الأموال". (التغيير لا ينطبق على النص العربي). إلا أنه أعرب عن تفضيل استبقاء الصياغة الحالية. وأوصي أيضا بأن يستعاض عن العبارة بعبارة "المكتسبة بصورة مشروعة أو غير مشروعة".

٦ - وفيما يتعلق بعبارة "بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، أعرب عن تفضيل شطب العبارة، بما في ذلك إمكانية إدخال تلك الكلمات في الجملة الاستهلاكية من المادة ٢ (١) بعد كلمة "إذا قام". وأيد آخرون استبقاء العبارة بالصيغة الواردة في المادة ١ (١). وقدمت اقتراحات أخرى على النحو التالي: شطب عبارة "إلى شخص آخر أو منظمة أخرى أو [استلامها] من ذلك الشخص أو تلك المنظمة"؛ وإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة: "بهدف المساعدة في التحضير لارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢".

٧ - قدم اقتراح بالاستعاضة عن صياغة الفقرة ١ بالصياغة الواردة في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.9.

٨ - فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالمادة ١ (١) الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.1 أشار بعض الوفود إلى أن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الاقتراح أضفت دقة أكبر على النص بينما علقت وفود أخرى على طابعها التقييدي.

٩ - فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.1، انبثق موقفان: موقف يؤيد إدراجها وموقف آخر يعارض إدراجها على أساس أنها تقيد نطاق الاتفاقية وتبطل فعاليتها بدون مسوغ. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "إذا أمكن إثبات أن الشخص المستفيد أو المنظمة المستفيدة تستخدم أيضا الممتلكات في الأغراض الإنسانية أو إذا كان ذلك معروفاً" بالعبارة التالية: "إذا كانت تستخدم في الأغراض الإنسانية على وجه الحصر". وفضل آخرون إدراج المفهوم الضمني الوارد في الفقرة في موضع آخر من نص مشروع الاتفاقية.

الفقرة ٢

١٠ - في حين أعرب عن تأييد استخدام تعريف عام لتعبير "الأموال" من قبيل عبارة "أي نوع من الفوائد المالية" (انظر A/AC.252/1999/WP.10)، أعرب آخرون عن تأييدهم لاستبقاء الصياغة الحالية. وقدم أيضا الاقتراح التالي: الاستعاضة عن كلمة "لا سيما" بعبارة "تشمل، على سبيل المثال لا الحصر"، في السطر الأول من الفقرة قبل كلمة "نقود"، وبالاستعاضة عن تعريف "الأموال" بالإشارة إلى "النقود أو أي ملكية ملموسة كانت أو غير ملموسة" (انظر A/AC.252/1999/WP.20).

الفقرة ٣

١١ - بالرغم من أن البعض أيد استبقاء الصياغة الحالية، فضل آخرون إدخال عناصر أدق وأشمل في تعريف "المنظمة" (انظر A/AC.252/1999/WP.6).

١٢ - وقدمت اقتراحات أخرى بصدد هذه الفقرة منها إدراج عبارة "مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر" بعد عبارة "مجموعة من الأشخاص"، وكذلك إيراد إشارة لإرهاب الدولة.

تعريف إضافية اقترح إدخالها في المادة ١

١٣ - فيما يتعلق بأحد الخيارات الممكنة للمادة ٢، اقترح تعريف لعبارة "الجريمة الرئيسية" (انظر A/AC.252/1999/WP.12). وقدم اقتراح آخر يشمل تعريفا لـ "الجرائم الإرهابية"، مع الإشارة إلى قائمة الجرائم المطبقة الواردة في المرفق، والإشارة كذلك، في جملة أمور، إلى آلية لإضافة اتفاقيات إلى المرفق في المستقبل (انظر A/AC.252/1999/WP.20). وأوصي كذلك بوضع تعريف لتعبير "الكيان الاعتباري".

المادة ٢

١٤ - قام الفريق العامل بقراءته الأولى للمادة ٢ استنادا إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7. وقد قدمت عدة اقتراحات إضافية أثناء نظر الفريق العامل في مشروع المادة.

١٥ - واقترح أن تراجع المادة ٢ مراجعة متأنية بغية تجنب إضفاء طابع الجنائية على جرائم طفيفة. علاوة على ذلك، أشير إلى أن من الأفضل تجنب إنشاء نظم مختلفة فيما يتعلق بتسليم المرتكبين والممولين على التوالي.

الفقرة ١: صدر الفقرة

١٦ - قدمت آراء مختلفة بشأن استخدام المصطلح "شخص". اقترح بعضهم أن يشمل هذا المصطلح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. وفضل آخرون إدراج العبارة "أو دولة" بعد العبارة "أي شخص". وفي حين اقترح إبقاء العبارة "شخص أو" بعد العبارة "بتمويل"، فضل بعضهم حذفها، لتجنب إضفاء طابع الجريمة على تمويل أفعال التحضير التي يقوم بها شخص (انظر A/AC.252/1999/WP.11 and 12).

١٧ - وفي حين اعتبر بعضهم العبارة "بصورة غير مشروعة" نافلة، فضل بعضهم إبقاءها في النص بغية عدم إضفاء طابع الجريمة على أفعال تمويل تعتبر من نواح أخرى مشروعة وقد تترتب عليها نتائج غير مقصودة تساعد على ارتكاب جرائم بموجب هذه المادة. وبالمثل، على الرغم من أن بعض الوفود اقترحت حذف العبارة "ومتعمدة"، فضل آخرون الإبقاء عليها. واقترح أيضا الاستعاضة عن العبارة "وهو يعلم أن هذا التمويل سيستخدم" بالعبارة "أو قصدا منه أن يستخدم ذلك التمويل" (انظر A/AC.252/1999/WP.26)، أو العبارة "أو يقصد أن يستخدم ذلك التمويل". وفيما يتعلق بالعبارة "إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة"، اقترح إضافة العبارة "وبصورة مباشرة وغير مباشرة" بعد العبارة "ومتعمدة".

١٨ - خضعت العبارة "أن هذا التمويل سيستخدم أو يمكن أن يستخدم" لعدة اقتراحات قصد بها توضيح نطاق الجرائم التي أثارها مشروع المادة ٢. ومن هنا فقد اقترح الاستعاضة عن العبارة "أن هذا التمويل

سيستخدم أو يمكن أن يستخدم" بالعبرة "أن القصد من هذا التمويل هو أن يستخدم"؛ وأوصى آخرون إما بحذف العبارة "أو يمكن أن يستخدم" (انظر A/AC.252/1999/WP.2) أو الاستعاضة عنها بالعبارة "أو أن الغرض منه هو أن يستخدم" أو بالعبارة "أو أن من المرجح أن يستخدم". ومن ناحية أخرى، أعرب البعض عن تفضيلهم لإبقاء العبارة "أو يمكن أن يستخدم" كما هي عليه في النص قيد النظر.

١٩ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى التحضير للجرائم أو ارتكابها المحددين في مشروع المادة، قدم اقتراح بالاستعاضة عن العبارة "في تحضير أو ارتكاب" بالعبارة "في ارتكاب أو التحضير لارتكاب" (انظر A/AC.292/1999/WP.11). وفضل بعضهم حذف العبارة "في تحضير" إذ أن الفقرة ٣ تغطي الجرائم التبعية، في حين فضل آخرون الإبقاء على هذه العبارة. وبالمثل، فقد أعرب عن وجهات نظر متضاربة فيما يتعلق بإضافة العبارة "التهديد بارتكاب" في نهاية صدر هذه الفقرة.

الفقرة ١ (أ)

٢٠ - اقترح أيضا توضيح مفهوم الجريمة بإدراج عبارة "ذات الطبيعة الإرهابية" بعد كلمة "الجريمة" (انظر A/AC.252/1999/WP.16).

٢١ - فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن للدول أن تصبح بها أطرافا في الاتفاقيات الواردة في المرفق، اقترح إدراج عبارة "قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها" بعد عبارة "التصديق عليها" (A/AC.252/1999/WP.13). وفيما يتعلق بعبارة "رهنًا بتصديق الدولة الطرف عليها"، اقترح، بالإضافة إلى مختلف المقترحات الواردة في الوثائق A/AC.252/1999/WP.11 و 12 و 14 إلى 16 (انظر أيضا WP.20، الفقرة ٢ (ب))، حذف العبارة الواردة أعلاه.

٢٢ - وفيما يتعلق بمرفق مشروع الاتفاقية، اقترح البعض إدراج نص يسمح بإدخال إضافات على المرفق في المستقبل (انظر، على سبيل المثال، A/AC.252/1999/WP.20، في سياق المادة ١) وإضافة اتفاقيات أخرى محددة إلى المرفق، لا سيما اتفاقية عام ١٩٨٩ الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (انظر A/AC.252/1999/WP.17)، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها. وقدم اقتراح بأن يضاف إلى قائمة الجرائم في المستقبل أفعال أخرى من قبيل الإرهاب النووي، وتدمير البيئة. واقترح أيضا أن تتضمن قائمة الاتفاقيات في المرفق إشارات إلى ما يتناول الجرائم الجسيمة من مواد في كل من هذه الاتفاقيات، من أجل تسهيل التطبيق القضائي لمشروع الاتفاقية على الصعيد الوطني (انظر A/AC.252/1999/WP.11).

الفقرة ١ (ب)

٢٣ - في حين أعرب بعض الوفود عن تحفظها فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية باعتبارها أوسع نطاقا مما ينبغي، بل واقترحت حذفها، فضل بعضها الإبقاء عليها، إذ ذهبت هذه الوفود إلى أن الفقرة ١ (أ)

لا تغطي جميع الجرائم الإرهابية. وفيما يتعلق بالعبارة "نزاع مسلح"، أعرب البعض عن قلقهم إزاء معنى هذه العبارة، واقترح حذف العبارة "خارج نطاق نزاع مسلح" (انظر A/AC.252/1999/WP.36). إضافة إلى ذلك، اقترح إجراء تعديل محدد في الفقرة (A/AC.252/1999/WP.16).

٢٤ - وقدمت اقتراحات بالاستعاضة عن العبارة "عندما يشكل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه وسيلة تهريب ضد حكومة أو سكان مدنيين" بالعبارة "عندما يقصد من وراء هذا العمل تهريب حكومة أو سكان مدنيين ويرجح أن يؤدي الى ذلك" (انظر A/AC.252/1999/WP.36) وبإضافة العبارة "أو أي مؤسسة أخرى أو كيان آخر" بعد الكلمة "حكومة" (انظر A/AC.252/1999/WP.16). واقترح أيضا إضافة فكرة الحاق أضرار بالهياكل الأساسية.

٢٥ - قدمت أيضا المقترحات التالية: الاستعاضة عن الفقرة بكاملها بنص جديد (انظر A/AC.252/1999/WP.20)؛ وإدراج فقرة جديدة "ألف" الى المادة ٢ (انظر A/AC.252/1999/WP.8).

الفقرة ٢

٢٦ - قدمت مقترحات تدعو الى حذف الفقرة لتجنب بروز مشكلة اثبات المحاولة من الناحية العملية، في حالة التمويل، أو الى الإبقاء عليها لإضفاء طابع الجريمة على هذه الأعمال.

الفقرة ٣

٢٧ - في حين أعرب البعض عن تفضيلهم الإبقاء على نص الفقرة في صيغتها الحالية، قدم الاقتراحان التاليان فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج): فيما يتصل بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح الغاء الإشارة الى الفقرة ٢، إذ أنها تنشئ سلسلة من الأسباب تذهب بعيدا أكثر مما ينبغي؛ وأعرب أيضا عن آراء متضاربة فيما يتعلق بالإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) (انظر A/AC.252/1999/WP.2).

المادة ٣

٢٨ - اضطلع الفريق العامل بالقراءة الأولى للمادة ٣ على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

٢٩ - وفي حين أعرب عن تفضيل الإبقاء على هذا الحكم بالشكل الوارد في النص قيد النظر، اقترح إدراج إشارة إلى "كيانات اعتبارية" في هذا الحكم. وقد اعترض على ذلك في الفريق العامل حيث أنه يوسع نطاق تطبيق المادة بلا موجب.

٣٠ - واقترح إضافة العبارة "عدا فيما يتعلق بالمادة ٥"، في مستهل المادة. واقترح أيضا تعديل المادة لتشمل النص الذي اقترح في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.43 بعد عبارة "المنسوب إليه ارتكابها"، من أجل توسيع نطاق حكم الاستبعاد.

٣١ - واقتراح كذلك إدراج فقرة ١ جديدة (انظر A/AC.252/1999/WP.33) لتستبعد صراحة تطبيق القانون الإنساني من سريان الاتفاقية. وبناء على ذلك، سيدرج النص الراهن بوصفه فقرة ٢ جديدة.

٣٢ - واقتراح أيضا نص جديد للمادة ٣ يشمل إشارة إلى اتفاقات مالية بين الدول في أداء التزاماتها الدولية (انظر A/AC.252/1999/WP.36).

المادة ٤

٣٣ - اضطلع الفريق العامل بالقراءة الأولى للمادة ٤ على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

٣٤ - واقتراح الاستعاضة عن عبارة "فعالة ومناسبة وراذعة" بكلمة "مناسبة"، كي تتسق مع الحكم المناظر في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

المادة ٥

٣٥ - قرأ الفريق العامل المادة ٥ قراءة أولى على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

الفقرة ١

٣٦ - بينما كان هناك دعم عام للمفهوم الذي تنطوي عليه الفقرة، قدمت كثير من الوفود اقتراحات ترمي إلى تحسين صياغتها. ومن ثم، تم تقديم اقتراح للاستعاضة عن العبارة "يوجد مكتبها الرئيسي" بالعبارة "التي تنظم بموجب قوانينها". وتوصي أيضا بتقوية لغة المادة عن طريق حذف كلمة "جواز". غير أنه كانت هناك اعتراضات في هذا الصدد.

٣٧ - وتم الإعراب عن القلق بشأن المغزى القانوني المحدد لكلمة "agency". وفي هذا الصدد، تم اقتراح حذف عبارة "Agency Of" أو كل العبارة التي تبدأ بالكلمتين "من شخص أو عدة أشخاص مسؤولين عن إدارتها أو تسييرها". وكان هناك من فضّل، بدلا من ذلك، الاستعاضة عن كلمة "agency" بالعبارة "فعل أو موافقة" (انظر A/AC.252/1999/WP.37).

٣٨ - وبينما أبرزت بعض الوفود ضرورة رفع عتبة الجريمة بحيث يُشترط أن يكون الجهاز الإداري بأكمله على علم بالأفعال المعنية، اعترض آخرون على الاقتراح.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة "إذا حصلت ... على أرباح من الجرائم"، تم تقديم الاقتراحات التالية: حذف العبارة "إذا حصلت ... على أرباح من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو" (انظر الوثيقتين A/AC.252/1999/WP.19 و 24)؛ أو الاستعاضة عن "إذا حصلت ... على أرباح من الجرائم" بالعبارة "إذا

استفادت ... من أرباح الجرائم؛" أو إضافة العبارة "على نحو غير قانوني" بعد العبارة "إذا حصلت". وتم أيضا اقتراح الاستعاضة عن عبارة "إذا حصلت، ...، على أرباح من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو شاركت في ارتكابها" بالعبارة التالية "إذا اشتركت، ...، في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية أو سكتت عنها" (انظر A/AC.252/1999/WP.24).

٤٠ - وفيما يتعلق بالعبارة "المشار إليها في هذه الاتفاقية" تم دعم فكرة الاستعاضة عنها بالعبارة "المنصوص عليها في المادة ٢".

٤١ - وتم أيضا اقتراح أربع صياغات جديدة للفقرة ١ (انظر A/AC.252/1999/WP.3 و 21، اللتين تم الاعتراض عليهما اعتراضا صريحا في الفريق العامل، A/AC.252/1999/WP.23 و 46).

الفقرة ٢

٤٢ - بينما كان هناك من يفضل الاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية، كانت هناك اقتراحات للاستعاضة عن الفقرة برمتها (انظر A/AC.252/1999/WP.21 و 24 (اللتين اقترحتا دمج الفقرتين ٢ و ٤)). وتم أيضا اقتراح الصيغة التالية: يستعاض عن كلمة "يجوز" بكلمة "يتم" لإيجاد التزام محدد؛ أو حذف العبارة "رهنًا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف". وكان هناك اعتراض على الاقتراح الأخير لأن من شأن ذلك ألا يراعي مشروع الاتفاقية المعايير الأساسية لمختلف الأنظمة القانونية.

الفقرة ٣

٤٣ - بينما دعمت بعض الوفود الاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية، اقترحت وفود أخرى حذف العبارة "أو لشركائهم"، لكي تتفق مع قوانينهم الوطنية، فضلا عن تجنب تجريم الجنج الصغيرة.

الفقرة ٤

٤٤ - بينما كان هناك اقتراح لحذف الفقرة، قدم بعض الوفود تعديلات على أحكامها. ومن بينها اقتراحات لدمج الفقرة ٢ و ٤ (انظر A/AC.252/1999/WP.24) أو الاستعاضة عن عبارة "المسؤولية عن ارتكاب جريمة مشار إليها في هذه الاتفاقية" بعبارة "التي تعرض نفسها للمسؤولية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة" (انظر A/AC.252/1999/WP.23). وكان هناك اقتراح آخر بإدراج العبارة "وفقا لتشريعها المحلي" بعد العبارة "تكفل كل دولة طرف".

٤٥ - ومن أجل تجنب الالتباس وتطبيق المفاهيم التقليدية المتعلقة بتناسب الجزاءات، تم اقتراح إضافة كلمة "ومتناسبة" بعد كلمة "فعالة" وحذف العبارة "تكون لها آثار اقتصادية كبيرة عليها" (انظر A/AC.252/1999/WP.18). وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إدراج العبارة "فعالة ومتناسبة ورادة" (انظر A/AC.252/1999/WP.37) بحيث توضع في الاعتبار الطبيعة الخطيرة للجرائم المعنية.

الفقرة ٥

٤٦ - اقترحت بعض الوفود حذف الفقرة ٥ (انظر A/AC.252/1999/WP.21 و 36) نظرا لأن مفهوم مسؤولية الدول كما هو مفهوم في القانون الدولي العام، يتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية قيد النظر. ورأى آخرون إمكانية إعادة صياغة أحكام الفقرة لجعلها أكثر تحديدا (A/AC.252/1999/WP.22).

الفقرة ٥ مكررا

٤٧ - تم تقديم اقتراح بإدراج فقرة إضافية ٥ مكررا تشترط من كل دولة طرف إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ المادة (انظر A/AC.252/1999/WP.23).

المادة ٦

٤٨ - اضطلع الفريق العامل بالقراءة الأولى للمادة ٦ على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

٤٩ - اقترح إدراج فقرة ٢ جديدة في المادة ٦ لتتحدد اشتراك الدولة في التفاوض على أي عقد أو اتفاق لارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق مشروع الاتفاقية أو إبرامهما أو تنفيذهما أو إنجازهما أو إنفاذهما (انظر A/AC.252/1999/WP.17). وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بإدراج النص المقترح. وطرح في الفريق العامل اقتراح بأن تحذف من النص المقترح الإشارة إلى الجرائم غير الجرائم التي ينشئها مشروع الاتفاقية.

المادة ٧

٥٠ - واضطلع الفريق العامل بالقراءة الأولى للمادة ٧ على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

٥١ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بجدوى إدراج إشارة إلى "كيانات اعتبارية" في هذه المادة.

الفقرة ١

٥٢ - اقترح إدراج إشارة إلى ارتكاب جريمة على متن سفينة أو طائرة بوصفه فقرة فرعية جديدة (A/AC.252/1999/WP.41) من أجل توسيع نطاق حكم الولاية القضائية.

الفقرة ٢

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح إدراج عبارة "في إقليم الدولة أو" بعد كلمة "الاعتداء"، كي تشمل الولاية القضائية الإقليمية في إطار هذا الحكم (انظر A/AC.252/1999/WP.34).

٥٤ - وكان هناك اقتراح آخر يتمثل في إدراج فقرة فرعية جديدة (د) تتطلب ارتكاب فعل في محاولة لإرغام الدولة سواء على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه (انظر A/AC.252/1999/WP.34).

الفقرة ٥

٥٥ - واقترح إجراء التعديلات التالية: الاستعاضة عن كلمة "بفاعلية" بعبارة "بصورة مناسبة" (انظر A/AC.252/1999/WP.34). وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بحذف الفقرة ٥.

فقرة ٦ جديدة

٥٦ - اقترح إدراج فقرة ٦ جديدة من أجل استبعاد ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقانون المحلي لدولة طرف (انظر A/AC.252/1999/WP.34).

المادة ٨

٥٧ - قرأ الفريق العامل المادة ٨ قراءة أولى على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

الفقرة ١

٥٨ - لا تنطبق التغييرات على النص العربي.

٥٩ - وفيما يلي الاقتراحان الآخران المتعلقان بالصياغة: الاستعاضة عن العبارة "لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز" بالعبارة "لتحديد وكشف وتجميد أو حجز"؛ والاستعاضة عن العبارة "ممتلكات وأموال وغير ذلك من الوسائل" بالعبارة "أموال أو أصول أو غير ذلك من الممتلكات" (انظر A/AC.252/1999/WP.39).

٦٠ - وكان هناك اقتراح إما بحذف العبارة "التي يعتزم استخدامها" (انظر A/AC.252/1999/WP.39) أو الاستعاضة عنها إما بعبارة تتسم بتسامح أكبر إزاء ما يعتزم عمله مثل "التي يمكن استخدامها"، أو بصيغة أقوى مثل "التي تنوي استخدامها".

٦١ - وتم أيضا اقتراح إدراج العبارة "أو انتزاعها" بعد كلمة "مصادرتها".

الفقرة ٢

٦٢ - تم اقتراح إدراج الإضافات التالية: تضاف بعد العبارة "تتخذ كل دولة طرف" العبارة "بعد إتمام أي إجراءات تتصل بجريمة منصوص عليها في المادة ٢" (انظر A/AC.252/1999/WP.25)، أو العبارة "تمشيا مع الإجراءات المعمول بها والقانون الداخلي المطبق" (انظر A/AC.252/1999/WP.39)؛ وتدرج العبارة "أو انتزاعها" بعد كلمة "مصادرتها". وعلى الرغم من أن البعض يفضل إدراج إشارة إلى "الأرباح" (انظر الوثيقة A/AC.252/1999/WP.39)، أثير اعتراض على هذا الإدراج على أساس أن المفهوم غير واضح في سياق الفقرة.

وكان هناك تعليق مفاده أن الإشارة إلى العبارة "التي يعتزم استخدامها" ضيقة المعنى وينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة "التي يمكن استخدامها". ولا ينطبق على اللغة العربية ما يرد في A/AC.252/1999/WP.30.

الفقرة ٢ مكررا

٦٣ - أعربت بعض الوفود (A/AC.252/1999/WP.40) عن تفضيلها إدراج نص المادة ٥ (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بوصفها الفقرة ٢ مكررا:

"ما من شيء يرد في هذه المادة يؤثر في المبدأ الذي ينص على أن التدابير التي يشير إليها تعرف وتنفذ وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا به".

وكان هناك من اعترض على إدراج هذا الحكم.

الفقرة ٣

٦٤ - هناك من يفضل حذف كلمة "الأرباح". وفيما يتعلق باستخدام مصادرة الممتلكات، تم تقديم اقتراحين. هناك اقتراح يقضي باستخدام هذه الممتلكات من أجل تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أو أسرهم (انظر الوثيقة A/AC.252/1999/WP.35)، ويكون هذا الاقتراح بمثابة فقرة رابعة جديدة، بينما يهدف اقتراح آخر إلى الاشتراط باستخدام هذه الممتلكات للمساهمة في مشاريع التنمية الرامية إلى معالجة أسباب الإرهاب.

المادة ١٢، الفقرتان ٣ و ٤

٦٥ - أجرى الفريق العامل القراءة الأولى للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

الفقرة ٣

٦٦ - في حين أن بعض الوفود فضلت استبقاء النص الحالي، قدم الاقتراح لإدراج حكم، بوصفه الفقرة ٢ مكررا (انظر الوثيقة A/AC.252/1999/WP.44)، استنادا إلى المادة السادسة عشرة (٢) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ التي تنص على:

"لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تستخدم المعلومات التي حصلت عليها والتي تكون محمية بقانون سرية المصارف لأي غرض آخر سوى الإجراءات التي طلبت من أجلها تلك المعلومات، ما لم تأذن بذلك الدولة الطرف المطلوبة منها".

٦٧ - واقترح أيضا إعادة ترقيم الفقرة الحالية ٢ لتكون الفقرة ٣، والعكس بالعكس. ومن ثم ستعدل الفقرة الجديدة ٣ لتتضمن إشارة إلى "الفقرتين ١ و ٢" في السطر الأول (انظر A/AC.252/1999/WP.44).

الفقرة ٤

٦٨ - وفي حين أنه كان هناك تفضيل لشطب الفقرة، اقترح أيضا إدخال الإضافات التالية على النص الحالي: إدراج عبارة "استنادا إلى المادة ٢" في الجملة الثانية (انظر A/AC.252/1999/WP.44)؛ وإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة: "دون مساس بالضوابط الدستورية والتشريع الأساسي في الدول الأطراف" (المرجع نفسه)، وقد أثارت اعتراضات فيما يختص بالاقترح الأخير.

المادة ١٧

٦٩ - أجرى الفريق العامل قراءته الأولى للمادة ١٧ استنادا إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7.

الفقرة ١ (أ)

٧٠ - اقترح إدخال الإضافات التالية على النص: تدرج لفظة "فعالة" قبل لفظة "تدابير"، وإدراج لفظة "غير قانونية" قبل لفظة "أنشطة" من أجل أن يراعى، على سبيل المثال، حرية التعبير وغير ذلك من الضمانات الدستورية القائمة في بعض الدول. وقد اعترض على الاقتراح الثاني في الفريق العامل. وكانت اقتراحات الشطب على النحو التالي: شطب لفظة "جماعة"، وشطب لفظة "عن قصد".

٧١ - لوحظ أيضا أن نجاح تنفيذ الحكم يقتضي أيضا أن يراعى القواعد الدستورية في الدول الأطراف.

الفقرة الجديدة ١ (أ) مكررا

٧٢ - اقترح أن تتضمن الفقرة التزاما إضافيا، بوصفه الفقرة الجديدة ١ (أ) مكررا، تلتزم بموجبه الدول الأطراف بأن تمنع من دخول أقاليمها الأشخاص والجماعات والمنظمات التي قامت عن قصد بالتشجيع على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أو بالتحريض عليها أو تنظيمها أو ارتكابها (انظر A/AC.252/1999/WP.32).

الفقرة ١ (ب): الفقرة الاستهلالية

٧٣ - فيما يتعلق بعبارة "وغيرها من المهن"، التي ارتئي أنها غير واضحة، قدمت الاقتراحات التالية: الاستعاضة عنها بعبارة "وكذلك غيرها من المؤسسات والأفراد"؛ والاستعاضة عن عبارة "وغيرها من المهن التي لها صلة" بعبارة "وغيرها من المؤسسات أو الكيانات التي تقوم"؛ والاستعاضة عن لفظة "المهن" بلفظة "الكيانات".

٧٤ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد عملاء المؤسسات المالية، قدمت الاقتراحات التالية: الاستعاضة عن عبارة "بتحسين عمليات تحديد" بعبارة "بتحديد ... بناء على وثيقة رسمية أو وثيقة أخرى يعول عليها في التعرف على الهوية" (انظر A/AC.252/1999/WP.28)؛ وأن تضاف في نهاية الجملة الأولى "وأن تسجل هوية عملائها" (انظر A/AC.252/1999/WP.28). وفي حين فضل البعض الاستعاضة عن لفظة "تنظر" بلفظة "تكفل" (انظر A/AC.252/1999/WP.28)، عارضه البعض الآخر.

٧٥ - قدم اقتراح للاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين "١" و "٣" بنص يستند إلى التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وذلك لكفالة الاتساق اللغوي. (انظر A/AC.252/1999/WP.38).

الفقرة ١ (ب) '١'

٧٦ - اقترح الاستعاضة عن لفظة "أنظمة" بلفظة أعم هي "تدابير". وفيما يتعلق بحظر فتح حسابات غفل أو فتح حسابات بأسماء وهمية، قدمت الاقتراحات التالية: الاستعاضة عن عبارة "فتح حسابات غفل أو فتح حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية" بعبارة "فتح حسابات يكون أصحابها مجهولي الهوية أو من غير الممكن تحديد هويتهم" (انظر A/AC.252/1999/WP.5)، وهو ما عارضه الفريق العامل؛ والاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "حسابات لا يمكن تحديد هوية أصحابها أو المستفيدين منها بالطرق الرسمية؛ وإحلالها بعبارة "حسابات لا يمكن تحديد هوية أصحابها بالطرق الرسمية". واقترح أيضا إضافة لفظة "صاحب" قبل لفظة "المستفيد" بالصياغة الواردة في A/AC.252/1999/WP.5.

الفقرة ١ (ب) '٢'

٧٧ - اقترح استبدال لفظة "بالتحقق" بعبارة "باعتتماد تدابير تلزم المؤسسات المالية بالتحقق" وذلك لإيضاح التزامات الدول والمؤسسات المالية، على التوالي؛ وأن يستعاض عن لفظة "وجود" بعبارة "الوجود القانوني". واقترح أيضا الاستعاضة عن لفظة "مديرية" بعبارة "ممثليه القانونيين" الأعم من حيث المضمون.

٧٨ - وأيد البعض زيادة إيضاح المصطلحين "هيكله القانوني"، و "شكله القانوني"، وعبارة "سلطة الكيان القانوني بأن يلزم".

الفقرة ١ (ب) '٣'

٧٩ - اقترح لإيضاح عبارة "للمحافظة على" الاستعاضة عنها بعبارة "تلزم المؤسسات المالية بالمحافظة على".

فقرة ١ (ب) 'ع' جديدة

٨٠ - اقترحت فقرة فرعية جديدة 'ع' فيما يتعلق بوضع نظام للمعلومات بغرض تسجيل وتقاسم المعلومات بشأن المستفيدين اقتصاديا من الكيانات الاعتبارية (انظر A/AC.252/1999/WP.28).

الفقرة الجديدة ١ (ج)

٨١ - قدم اقتراحان إلى الفريق العامل بإضافة فقرة فرعية جديدة (ج) (انظر A/AC.252/1999/WP.27 و 31)، فيما يتعلق بالإشراف على وكالات تحويل الأموال وتبادل المعلومات، على التتابع.

الفقرة ١ (د) الجديدة

٨٢ - قدم اقتراحان إلى الفريق العامل بإضافة فقرة فرعية جديدة (د). ويتعلق الاقتراح الأول (انظر A/AC.252/1999/WP.27)، بالنقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها. وقد أدخلت التعديلات التالية على الاقتراح: شطب لفظة "تنفيذ"، وشطب لفظة "المادي" والاستعاضة عن عبارة "لأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها" بعبارة "لأموال المشار إليها في المادة ١".

٨٣ - وتضمن الاقتراح الثاني، (انظر A/AC.252/1999/WP.31)، طرائق التعاون في إجراء التحريات بشأن الجرائم المحددة وفقا للمادة ٢.

باء - موجز غير رسمي أعده المقرر للمناقشات التي دارت في الفريق العامل: القراءة الثانية للمواد من ١ إلى ٨ و ١٢ و ١٧ على أساس جملة وثائق منها الوثائق A/AC.252/1999/WP.45 و 47 و 51

المادة ١

٨٤ - عقب المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المادة ١، واستنادا إلى مداولات الفريق العامل أثناء القراءة الأولى للأحكام الواردة في الوثيقة A/AC.252/L.7، قدم المنسق إلى الفريق العامل تقريرا شفويا، عرض فيه المسائل الرئيسية التي نوقشت، وأشار إلى جملة أمور منها أنه قد نشأ اتجاه عام يفضل الإبقاء على جريمة التمويل باعتبارها جريمة رئيسية، بدلا من اعتبارها جريمة مشاركة ترتبط بجريمة أخرى. وأشار إلى أن هذا النهج يتطلب صياغة دقيقة للمادة ٢، بما يحد بوضوح من نطاق تطبيقها. وأعرب عن الأمل في معالجة المسائل المتبقية خلال فترة ما بين الدورتين.

٨٥ - وفي الجلسة الأخيرة للفريق العامل، عرض مقدم مشروع الاتفاقية (A/AC.252/L.7 و Corr.1) ورقة عمل بشأن المادتين ١ و ٢ (انظر المرفق الأول، باء)، لكي ينظر فيها في الدورة التي سيعقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ٢

٨٦ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ٢ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45.

٨٧ - وفي حين أيدت بعض الوفود النهج الذي تبناه النص في تجريم تمويل الإرهاب باعتباره جريمة متميزة، فإن وفوداً أخرى نظرت إليه باعتباره جريمة مشاركة. كما أعرب عن تحفظ آخر فيما يتعلق بتجريم فعل التمويل في حالة عدم ارتكاب الفعل الإرهابي، أو على الأقل في حالة عدم محاولة ارتكابه.

الفقرة ١ - المقدمة

٨٨ - في حين ظلت بعض الوفود ترى أن تعبير "غير مشروعة" تعبير لا لزوم له، فإن وفوداً أخرى كانت تفضل الإبقاء عليه (انظر A/AC.252/1999/WP.49). وأعرب أيضاً عن التأييد لحذف عبارة "ومتعمدة"، على أساس أنها متضمنة بالفعل في كلمة "بنية". كما عرض بديل آخر، وهو الاستعاضة عن عبارة "بصورة غير مشروعة ومتعمدة" بعبارة "بصورة طوعية".

٨٩ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن حذف عبارة "[تحضير أو]" في نهاية الفقرة (انظر A/AC.252/1999/WP.49). وفيما يتعلق بكلمة "سيستخدم"، تكرر اقتراح الاستعاضة عنها بعبارة "يرجح أن يستخدم". واقترح بديل يتمثل في حذف كلمة "أو" الواردة بعد عبارة "بنية استخدام هذه الأموال"، أو حذف عبارة "أو وهو يعلم أن هذه الأموال ستستخدم".

٩٠ - ولتوسيع نطاق الجرائم التي تغطيها المادة، اقترح إدراج عبارة "شخص أو منظمة". وعلاوة على ذلك، كررت بعض الوفود الإعراب عن تفضيلها للإبقاء على عبارة "بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

الفقرة ١ (أ)

٩١ - أعرب عن تفضيل الاستعاضة عن كلمة "جريمة" بعبارة "أي جريمة" أو بكلمة "جرائم". وطرحت آراء متعارضة بشأن ضرورة التوسع في تحديد الجرائم المدرجة في مرفق مشروع الاتفاقية. وكررت بعض الوفود الإعراب عن تفضيلها لإدراج آلية تسمح بإضافة اتفاقيات جديدة إلى المرفق (انظر مثلاً A/AC.252/1999/WP.20/Rev.1، في سياق المادة ١)، بما يوسع من نطاق مشروع الاتفاقية. وقدمت توصية بأن يدرج حكم يقضي بأن تصبح الدول أطرافاً في الاتفاقيات المذكورة في المرفق من خلال السبل المعتادة مثل التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

الفقرة ١ (ب)

٩٢ - في حين أعربت بعض الوفود عن تحفظات فيما يتعلق باتساع نطاق الحكم المتضمن في هذه الفقرة، فإن وفوداً أخرى اقترحت الاكتفاء بعبارة "أي شخص" بدلاً من عبارة "شخص مدني أو أي شخص آخر"، والاستعاضة عن عبارة "حكومة أو سكان مدنيين" بعبارة "السكان أو أي حكومة" (انظر A/AC.252/1999/WP.48)، بما يزيد من توسيع نطاق الحكم الوارد في هذه الفقرة.

٩٣ - اقترح تحقيقاً لمزيد من الدقة الاستعاضة عن عبارة "إصابته بأضرار بدنية جسيمة" بعبارة "إصابته بأذى بدني جسيم"، وحذف الإشارة إلى عبارة "نزاع مسلح" (انظر A/AC.252/1999/WP.48). وأعرب بصفة خاصة عن القلق من النتائج المترتبة على استخدام عبارة "نزاع مسلح" بالنسبة لحركات التحرير. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق من أن مشروع الاتفاقية يمكن أن يستبعد أعمال الجماعات غير المشمولة بالقانون الإنساني.

٩٤ - وأعرب عن التأييد لإدراج فكرة "تهديد" الممتلكات والبيئة والإضرار بهما.

٩٥ - اقترح أن تدرج بعد الفقرة الفرعية (ب) عبارة إضافية تشترط أن يكون التمويل إما بنية استخدام الأموال، أو مع معرفة أن الأموال ستستخدم، في ارتكاب الجريمة (انظر A/AC.252/1999/WP.49).

الفقرة ٣ (ج)

٩٦ - أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بالإبقاء على هذه الفقرة الفرعية.

عرض ورقة عمل منقحة للنظر فيها مستقبلاً

٩٧ - في الجلسة الأخيرة للفريق العامل، عرض مقدم مشروع الاتفاقية (انظر A/AC.252/L.7 و Corr.1) ورقة عمل بشأن المادتين ١ و ٢ (انظر المرفق الأول، باء)، لكي ينظر فيها في الدورة التي سيعقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ٣

٩٨ - أجريت أثناء الدورة مشاورات غير رسمية بشأن المادة ٣، استناداً إلى مداولات الفريق العامل خلال القراءة الأولى للحكم الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1. وفي الجلسة الأخيرة، قدم المنسق إلى الفريق العامل تقريراً شفويًا أشار فيه إلى تفضيل الوفود بوجه عام إرجاء مواصلة النظر في هذا الحكم لحين الاتفاق على النص النهائي للمادتين ١ و ٢. ومن ثم، أوصي بأن تظل صياغة المادة ٣ على ما هي عليه في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1، رهنا بمواصلة المناقشات بشأنها خلال الدورة التي سيعقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ٤

٩٩ - أجريت أثناء الدورة مشاورات غير رسمية بشأن المادة ٤، استنادا إلى مداولات الفريق العامل خلال القراءة الأولى للحكم الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1. ونتيجة لذلك، اقترح منسق المشاورات غير الرسمية بعد ذلك نصا منقحا للمادة ٤ (انظر A/AC.252/1999/WP.51). وفي حين ظل النص الجديد في جوهره على ما كان عليه في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1، فقد لوحظ الاكتفاء بصفة "مناسبة" للعقوبات بدلا من "فعالة ومناسبة وراثة".

المادة ٥

١٠٠ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ٥ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45.

الفقرة ١

١٠١ - اقترح أن تضاف بعد عبارة "تتخذ كل دولة طرف" عبارة "، في الحدود التي تفرضها قواعدها العامة المتصلة بالولاية القضائية لمحاكمها وسائر سلطاتها على الكيانات الاعتبارية".

١٠٢ - اقترح إدخال الإضافات والتعديلات التالية على ما ورد في الحكم من إشارة إلى تحديد الارتباط اللازم بين الدولة الطرف والكيان الاعتباري المعني: الاستعاضة عن عبارة "يوجد مكتبها الرئيسي في إقليم تلك الدولة أو تمارس فيها أنشطتها" إما بعبارة "تخضع لسيطرة تلك الدولة، أو يوجد مكتبها الرئيسي أو ممتلكاتها في إقليمها، أو تقوم بأنشطة تتم في إقليمها أو تؤثر على إقليمها" أو بعبارة "توجد في إقليم تلك الدولة أو تنظم أنشطتها بموجب قوانينها". واقترح أيضا إضافة عبارة "توجد في إقليم تلك الدولة أو تنظم أنشطتها بموجب قوانينها" بعد عبارة "يوجد مكتبها الرئيسي في إقليم تلك الدولة أو تمارس فيها أنشطتها". واقترحت صياغة أخرى في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.53.

١٠٣ - وفي حين أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ضرورة للإشارة إلى "جواز محاسبة" الكيانات الاعتبارية باعتبار أن المفهوم متضمن بالفعل في بداية الفقرة، فقد عارضت وفود أخرى هذه الفكرة.

١٠٤ - وأعرب عن العديد من الشواغل فيما يتعلق بضرورة توفير نصوص مختلف اللغات على نحو وثيق مع النص الفرنسي الأصلي. فعلى سبيل المثال، ذكر أن النص الفرنسي يشير إلى اشتراط توفر عنصر العلم والمعرفة في حالة الأشخاص، وليس في حالة الكيانات الاعتبارية كما ورد في النص الإنكليزي.

١٠٥ - وأثيرت شواغل مشابهة فيما يتعلق بالإشارة إلى "تمارس فيها أنشطتها"، وكذلك إلى الإشارة المستمرة إلى مفهوم "الوكالة" في النص الإنكليزي المعروض خلال القراءة الثانية. وكررت بعض الوفود

تفضيلها لأن تحذف من النص الإنكليزي كلمة "الوكالة"، التي تنطوي على دلالات قانونية مختلفة في نظم قانونية معينة، ومن ثم يمكن أن تحدث تشويشا في المعنى. واقترحت وفود أخرى الاستعاضة عنها بعبارة "بالفعل أو القبول" بما يعبر عن الشرط القانوني على نحو أكثر تحديداً.

١٠٦ - أبدت اقتراحات بحذف الإشارة إلى عبارة "شخص أو عدة أشخاص مسؤولين"، والاستعاضة عنها بعبارة "أو هيئات مسؤولة"؛ وكذلك إضافة عبارة "بصورة غير مشروعة" قبل عبارة "على أرباح".

١٠٧ - وفيما يتعلق بإدراج عبارة "حصلت... على أرباح من"، التي أوضح مقدم النص المنقح أنها تركت بين قوسين معقوفين لتبيان أنه لم ينشأ توافق واضح في الآراء بشأن المسألة أثناء القراءة الأولى، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لحذفها، في حين اقترحت وفود أخرى الاستعاضة عنها بعبارة "استفادت من".

١٠٨ - وأعرب أيضا عن تفضيل إدراج إشارة إلى مسؤولية الكيان الاعتباري بالنيابة عن الأفعال التي يقوم بها العاملون فيه باسمه (الوثيقة A/AC.252/1999/WP.50). ولقي هذا الرأي معارضة في الفريق العامل.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى المشاركة الواردة في عبارة "شاركت في ارتكابها"، فضل البعض الاستعاضة عنها بكلمة "ارتكبتها"، في حين أيد البعض الإبقاء عليها.

١١٠ - واقترحت صياغة أخرى للفقرة ١ في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.53.

الفقرة ٢

١١١ - أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بالمعنى المتسامح بأكثر من اللازم المتضمن في كلمة "يجوز". وفي حين أعرب عن تفضيل للاستعاضة عنها ببدء الفقرة بعبارة "يتحمل الكيان الاعتباري"، فقد قوبل ذلك بالمعارضة في الفريق العامل. كما اقترح حذف الإشارة إلى المسؤولية "الجنائية" للكيانات الاعتبارية.

١١٢ - وأعرب عن شواغل فيما يتعلق بإدراج عبارة "رهنًا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف". فني حين فضل البعض الإبقاء عليها، فضل آخرون الاستعاضة عنها بعبارة تشير إلى "التشريعات الداخلية ذات الصلة"، أو "رهنًا بالقانون الداخلي للدولة الطرف" (انظر A/AC.252/1999/WP.53). واقترح حل آخر يتمثل في حذف الإشارة إلى "الأساسية".

١١٣ - وعقب طلب من الرئيس أن تعلق الوفود على إمكانية دمج الفقرتين ٢ و ٤، التي طرحت أثناء القراءة الأولى، أبدى البعض تفضيلهم الإبقاء على الحكمين منفصلين في حين أبدى البعض الآخر مرونة بشأن هذه المسألة. واقترح النصان المدمجان التاليان: "تكفل كل دولة طرف، رهنًا بالتشريعات الداخلية ذات الصلة لتلك الدولة، جواز تحميل الكيان الاعتباري المعني مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وإخضاعه لتدابير فعالة نتيجة لهذه المسؤولية"، و"يخضع الكيان الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته وفقا للفقرة ١ لتدابير

مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة". وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الاقتراح الأخير إلى "مناسبة"، التي توجد في الفقرة ٤ من النص الذي جرى النظر فيه، اقترح صقلها بدرجة أكبر بالاستعاضة عنها بعبارة "تأخذ خطورة الأمر في الحسبان".

الفقرة ٣

١١٤ - اقترح الاستعاضة عن عبارة "الذين ارتكبوا الجرائم" بعبارة "الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم". واقتراح نص آخر لهذا الحكم في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.53.

الفقرة ٤

١١٥ - في حين أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لحذف الفقرة بأكملها (انظر A/AC.252/1999/WP.53)، فضلت وفود أخرى الإبقاء عليها مع إدخال عدة تعديلات. واقتراح حذف عبارة "، بصفة خاصة"، وعلاوة على ذلك، اقترح توفيق نصوص مختلف اللغات مع النص الفرنسي الأصلي بالاستعاضة عن عبارة "تدابير فعالة ومتناسبة مع الجريمة" بعبارة "تدابير فعالة ومناسبة". وقدمت في المقابل اقتراحات بإدراج عبارة "ومتناسبة وراذعة" بعد كلمة "فعالة"، وإدراج عبارة "تأخذ في الحسبان مدى خطورة الجريمة" بعد كلمة "مناسبة".

١١٦ - وناقش الفريق العامل مسألة دمج الفقرتين ٢ و ٤. انظر في هذا الصدد المناقشة المتعلقة بالفقرة ٢ أعلاه (الفقرات من ١١١ إلى ١١٣).

الفقرة ٥

١١٧ - أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بالإبقاء على هذا الحكم. وفي حين أعرب البعض عن تفضيلهم لحذفه (انظر A/AC.252/1999/WP.53)، قائلين ضمن جملة أمور أنه يتناول مسائل تتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية، فقد أيد آخرون النص المعروض للنظر أو الصياغة الجديدة التالية: "ليس في أحكام هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمس مسألة المسؤولية الدولية للدولة" (مستنسخ من A/AC.252/1999/WP.22). وربطت مجموعة من الوفود حذف هذا الحكم بإدراج تعريف دقيق "للكيان الاعتباري" في المادة ١.

المادة ٦

١١٨ - أجريت أثناء الدورة مشاورات غير رسمية بشأن المادة ٦، استنادا إلى مداولات الفريق العامل خلال القراءة الأولى للحكم الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1. وفي الجلسة الأخيرة، قدم منسق المشاورات غير الرسمية إلى الفريق العامل تقريرا شفويا تناول فيه بالتعليق اتجاهها ناشئا فيما بين الوفود التي اشتركت في المشاورات، مفاده حذف عبارة "، وكفالة المعاقبة عليها بما يتناسب مع خطورتها" الواردة في نهاية الحكم. وذكر تفسيرا لذلك أن حذف هذه العبارة من شأنه أن يزيل التداخل مع المادة ٤. وتحفظت بعض الوفود على مواقفها في هذا الصدد. واقتراح المنسق الإبقاء على نص المادة، بصيغته المعدلة، للنظر فيه في الدورة التي سيعقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ٧

١١٩ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ٧ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.51. واقترح أن يبين الحكم الخيارات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ باعتبارها بدائل بإضافة كلمة "أو" بين الفقرة الفرعية ١ (أ) و (ب) والفقرة الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج).

الفقرة ٢

١٢٠ - فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج)، اقترح الاستعاضة عن كلمة "الاعتداء" بعبارة "الجرائم المبينة في المادة ٢".

١٢١ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اقترحت الصياغات البديلة التالية: "إذا كانت نتيجة الجريمة ارتكاب فعل في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛" أو "إذا ارتكبت الجريمة التي تم تمويلها بالمخالفة للمادة ٢ في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛" أو "إذا كان هدف الجريمة محاولة إكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛" أو "إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب عمل في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به".

١٢٢ - واقترح إدراج الفقرتين الفرعيتين الإضافيتين التاليتين ضمن الفقرة ٢: "إذا كانت الدولة الطرف تتمتع بالولاية القضائية، وفقا لأي من الاتفاقيات الواردة في المرفق الأول، على الجرائم التي يقدم لها التمويل" (انظر A/AC.252/1999/WP.56)؛ و"إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تقوم بتشغيلها حكومة تلك الدولة".

الفقرة ٥

١٢٣ - أعرب عن التأييد للاستعاضة عن عبارة "قواعد وشروط" بكلمة "طرائق". واقترح أيضا حذف الحكم وإدراجه في المادة ٩.

الفقرة ٦

١٢٤ - في حين أيدت بعض الوفود الحكم باعتباره حكما مشتركا بين جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، أعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأن ضرورة إدراجه في مشروع الاتفاقية قيد النظر. واقترح كحل وسط إدراج عبارة "وذلك رهنا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة". وقدمت تنويعا أخرى لهذا الاقتراح (انظر A/AC.252/1999/WP.58).

المادة ٨

١٢٥ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ٨ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45. وأوصي بتوفيق نصوص مختلف اللغات قيد النظر مع النص الفرنسي الأصلي. وأشار بصفة خاصة إلى ضرورة تحقيق الاتساق في استخدام كلمتي "الممتلكات" و"الوسائل".

١٢٦ - واقتراح، كتعليق العام، أن يقتصر الحكم على تغطية جرائم التمويل فحسب.

الفقرة ١

١٢٧ - فيما يتعلق بعبارة "اللازمة لـ"، فضلت بعض الوفود حذفها بينما اقترحت وفود أخرى الاستعاضة عنها بعبارة "التي تكفل تحديد". وأعرب عن التأييد للاستعاضة عن عبارة "أو كشف أو تجميد" بعبارة "وكشف وتجميد". ورغم تأييد إدراج إشارة إلى العائدات بإضافة عبارة "وكذلك العائدات التي يحصل عليها من هذه الجرائم"، اعترضت وفود أخرى صراحة على هذا التوسع في نطاق الحكم.

الفقرة ٢

١٢٨ - أعرب عن التأييد للإبقاء على الحكم بصيغته الراهنة. غير أن وفودا أخرى اقترحت إدخال التعديلات التالية على سبيل تحسين صياغته: إضافة عبارة "بما يتفق مع القواعد المرعية والقانون الداخلي الواجب التطبيق"، والاستعاضة عن عبارة "المبادئ القانونية الأساسية" بعبارة "القانون الداخلي"، وهو ما قوبل بالمعارضة في الفريق العامل؛ والاستعاضة عن عبارة "اللازمة لـ" بعبارة "التي تكفل مصادرة"، وحذف كلمة "اللازمة"، وإضافة عبارة "والعائدات التي يحصل عليها من هذه الجرائم" بعد كلمة "الاتفاقية"، وهو ما قوبل بالمعارضة في الفريق العامل؛ والاستعاضة عن عبارة "ووفقا لهذه المبادئ" بعبارة "ووفقا للمبادئ" في بداية الفقرة.

الفقرة ٣

١٢٩ - في حين أعرب عن تأييد للإبقاء على الإشارة إلى العائدات، الواردة بين قوسين معقوفين، فإن إدراجها في النص قوبل بالمعارضة في الفريق العامل.

الفقرة ٤

١٣٠ - في حين أعرب عن تأييد للإبقاء على الحكم بصيغته الواردة في النص قيد النظر، اقترح آخرون حذف عبارة "وفقا لقانونها الداخلي".

الفقرة ٥

١٣١ - أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بحذف عبارة "ذوي النية الحسنة". وقدم اقتراح آخر بنقل هذا الحكم إلى المادة ٢ (انظر A/AC.252/1999/WP.54).

اقتراح إدراج فقرة إضافية في المادة ٨

١٣٢ - اقترح إدراج نص الفقرة ٥ (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، كفقرة جديدة في المادة ٨.

المادة ١٢

١٣٣ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ٨ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.45.

الفقرة ١

١٣٤ - أعرب عن القلق فيما يتعلق بنطاق كلمة "تحقيق"، التي يمكن تنطوي على معان الحدس والتكهن. واقترح بالتالي إدراج كلمة "جنائي" بعد كلمة "تحقيق". واقترحت تعديلات أخرى: حذف عبارة "أو إجراء جنائي"؛ والاستعاضة عن عبارة "ما يوجد تحت تصرفها" بعبارة "ما لديها".

الفقرة ٢

١٣٥ - أعرب عن القلق فيما يتعلق بالاتساق بين الجملة الأخيرة من هذا الحكم والمادة ١١ (٢) من مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.252/L.7 و Corr.1.

١٣٦ - واقترح توسيع نطاق الفقرة بحيث تشمل الالتزامات الواردة في الفقرة ٣. واقترح أيضا تبديل موقعي الفقرتين ٢ و ٣، وإعادة ترقيمهما بناء على ذلك.

الفقرة ٣

١٣٧ - اقترح الاستعاضة عن هذا الحكم بأكمله بعبارة "لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية". واقترح إدراج كلمة "فحسب" بعد عبارة "المعاملات المصرفية" على سبيل المزيد من صقل لغة النص الجديد المقترح.

اقتراح إدراج الفقرة الإضافية ٣ مكررا في المادة ٢١

١٣٨ - اقترح إضافة الحكم التالي إلى المادة ١٢ باعتباره الفقرة ٣ مكررا: "لا تستخدم الدولة الطالبة أي معلومات تتلقاها وتكون متمتعة بسرية المعاملات المصرفية في أي غرض آخر خلاف الإجراءات التي طلبت المعلومات من أجلها، ما لم تأذن لها بذلك الدولة الطرف الموجه إليها الطلب". وقوبل إدراج هذا النص بالمعارضة في الفريق العامل.

١٣٩ - اقترح كذلك توسيع نطاق الفقرة الجديدة المقترحة وفقا لأحكام المادة ٧ (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

الفقرة ٤

١٤٠ - اقترح إدخال التعديلات التالية: إدراج كلمة "فحسب" بعد كلمة "تتذرع"، وإدراج عبارة "استناداً إلى المادة ٢" بعد عبارة "تسليم المجرمين" في نهاية الفقرة.

المادة ١٧

١٤١ - أجرى الفريق العامل قراءته الثانية للمادة ١٧ على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47، الذي تضمن نصاً منقحاً باعتباره الخيار ١، وإشارة إلى نص أعده وفد آخر، وهو النص الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.38، باعتباره الخيار ٢. وقد اقتضت مناقشات الفريق العامل على الخيار ١.

١٤٢ - أشير إلى ضرورة توفيق النص الإنكليزي مع النص الأصلي الفرنسي بإضافة إشارة إلى "غير المشروعة" قبل كلمة "الأنشطة". وأعرب عن تفضيل لحذف عبارة "وجماعات".

الفقرة ١ (أ)

١٤٣ - اقترح الاستعاضة عن عبارة "بالتحقق بشكل أفضل" بعبارة "استخدام أكثر التدابير كفاءة للتحقق".

١٤٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١، أعرب عن تأييد الاستعاضة عن كلمة "أنظمة" بكلمة "تدابير". ومن بين الصياغتين المقترحتين للفقرة الفرعية الواردة في النص قيد النظر، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها للنص الوارد بين قوسين معقوفين. واقترح تحسين النص الوارد بين قوسين معقوفين بإدراج عبارة "أو المستفيد منها" بعد كلمة "صاحبها". وأبدى اقتراح آخر بدمج النصين المقترحين.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢، أعرب عن تفضيل توسيع نطاق تطبيقها بإدخال حملة الأسهم والمسؤولين فيها. واقترح الاستعاضة عن كلمة "بالتحقق" بعبارة "باتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بالتحقق"، أو بعبارة "إلزام المؤسسات المالية، عند الضرورة، باتخاذ تدابير للتحقق". واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "العميل" بعبارة "الوجود القانوني للعميل"، وحذف كلمة "القانوني" بعد كلمة "هيكله". واقترح الاستعاضة عن عبارة "منه أو من... في التزامات" (أي حتى نهاية الفقرة) بالنص التالي: "إما من السجل العام أو من العميل أو من كليهما، على دليل يثبت تكوين الشركة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه، ومديره، والأحكام التي تنظم سلطة إدخال الكيان الاعتباري في التزامات".

١٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣'، اقترح الاستعاضة عن كلمة "للاحتفاظ" بعبارة "إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ"، أو الاستعاضة عن الفقرة الفرعية بأكملها بالنص التالي: "اتخاذ تدابير لإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات الضرورية المتصلة بما تم من معاملات محلية ودولية على حد سواء".

الفقرة ١ (ج) و (د)

١٤٧ - اقترح إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ لتصبح الفقرة ١ (ب) '٤'، وأن يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (د) لتصبح الفقرة ١ (ج)، وتعديلها للاستعاضة عن عبارة "تدابير تسمح بكشف ورصد" بعبارة "تنظر الدول أيضا في تنفيذ تدابير لكشف ورصد" (انظر A/AC.252/1999/WP.52).

١٤٨ - اقترح أيضا إدراج فقرة جديدة (انظر A/AC.252/1999/WP.57).

الفقرة ٣

١٤٩ - أعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بالإبقاء على الفقرة ٣ بصيغتها الواردة بين قوسين معقوفين والمبنية على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.252/1999/WP.47. واقترحت مجموعة ثالثة من الوفود أن تبدأ الفقرة بعبارة "تكفل الدول عدم تقديم أي مساعدة إلى".

- - - - -